



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة بعنوان

الحماية الجنائية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة:

د/ بن طالب أحسن

- حناشي ياسمينه

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ/ فيلاي منصف	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
أد/ بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر-أ-	مناقش
أ/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا

2026/2025



شكر وعرفان

بادئ الأمر..... نشكر الله العلي العظيم شكر الشاكرين، ونحمده حمد الحامدين على نعمته وفضله

وتوفيقه على إتمام هذا العمل

وما توفيقى إلا بالله

ثم نتقدم بخالص الشكر وكامل العرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف " بن طالب أحسن " لما بذلته من

جهد معنا في هذا البحث والوقوف على أخطائه.

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية الحمد لله الذي جعلني من الذين قصدهم بذكره الكريم حين قال:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلي رغم كل ما مررت به، إلى نفسي التي ظلت صامدة... هذا الإهداء لك، ليس فخرا بإنجاز يرى، بل عرفانا بصبر طويل، و عهدا أنني مهما تكررت المحن سأواصل.

إلى من كانت النور حين أظلمت دروبي، والدافع في كل لحظة ضعفي، واليد التي أبدا لم تخذلني إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها... هذا النجاح وكل ما يليه، هو لك

إلى نور عيني... إلى من آمن بي وبقدراتي، وكان عوناً لي طوال مسيرتي

إلى أبي العزيز صاحب الحنان الصامت... رعاه الله وبارك في عمره

إلى من تقاسموا معي لحظات التعب والسهر، إلى من وجودهم كان نعمة لا تقدر إلى ضلعي الثابت... إلى إخوتي الأعزاء.

إلى من معهن كانت الأيام أسهل، والضحكات أجمل... إلى صديقاتي الوفيات.

إلى من علمني، إلى من وجهني إلى من أشرف على مذكرتي أستاذي الخلق أتقدم إلى سيادته بجزيل الشكر والعرفان ... إلى كل من كان له أثر في هذا العمل.

أهدي هذا العمل، لا كخاتمة، بل كبداية لما هو أجمل وأفضل بإذن الله.

ياسمين



المقدمة

نالت الضحية في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا في السياسة الجنائية المعاصرة، فبعد أن كان التركيز ينصب كليا على تتبع الجاني وتوقيع العقاب عليه، أصبح الاهتمام يتجه نحو حماية المتضرر من الجريمة ورعايته كعنصر أساسي لتحقيق العدالة الشاملة.

وأمام التطور المستمر للأشكال الإجرامية، وفي ظل اختلال المعايير وتراجع العديد من القيم الاجتماعية وتزايد خطورة الاعتداءات التي تخلف أثارا مدمرة لشخص الضحية، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتحديث آليات تحمي المتضررين من هذه الجرائم.

وتتجاوز حماية الضحية الردع العقابي الصرف، لتشمل تكاملا وثيقا بين القواعد الموضوعية لقانون العقوبات وبين آليات الرعاية غير الجزائية كالمرافقة الاجتماعية، النفسية، والطبية، وصولا إلى إقرار حماية مخصصة لبعض الفئات (كالمرأة، الطفل، وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة) عبر تجريم الأفعال الواقعة عليهم.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة المتواضعة إلى تسليط الضوء على آليات الحماية الموضوعية المقررة للضحية، ورصد مدى كفايتها وتكاملها مع أطر التعويض والرعاية.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الموضوع في دراسة الحماية الموضوعية للضحية تلامس واقعا قانونيا واجتماعيا حساسا، نظرا لما تخلفه الجرائم من آثار مدمرة تؤثر على استقرار الضحية النفسي والجسدي، والذي ينعكس مباشرة على كيان المجتمع ككل.

إشكالية الدراسة

أورد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة آليات حماية الضحية بمختلف أنواعها، وعليه نستهدف إشكالية الموضوع البحث في مدى خصوصية هذه الحماية، عن طريق عرض الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى وفق

المشرع الجزائري، من خلال الآليات الموضوعية في إرساء حماية جنائية موضوعية فعالة للضحية عموما ولفئات الهشة خصوصا؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الضحية، وكيف يتم تمييزها عن المصطلحات المشابهة في التشريع الجزائري؟
- ما هي أطر الحماية الموضوعية غير الجنائية المقررة للضحية؟
- كيف تجسدت الحماية الجنائية للضحية من خلال آليات التجريم والعقاب، وما أثر صفة الضحية في ذلك؟
- ما هي الآليات القانونية المعتمدة لجبر ضرر الضحية وتعويضها من طرف الجاني أو الدولة؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت الحماية الموضوعية للضحية في قانون العقوبات الجزائري.

كما استعنا بالمنهج الوصفي من خلال تبيان ضوابط مفهوم الضحية، وتبيان مختلف صور الحماية غير الجنائية الموجهة لها لرفع الغموض عنها.

أسباب اختيار الموضوع

دراسة موضوع الحماية الجنائية الموضوعية للضحية تبرزه عدة أسباب، ذاتية و موضوعية دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع.

الأسباب الذاتية

من أهم الأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع هي:

- الرغبة في التعمق في دراسة القواعد الموضوعية للقانون الجنائي والوقوف على مركز الضحية فيه.
- محاولة فهم آليات التكامل بين المرافقة النفسية والطبية والتعويضية وبين الردع الجنائي للضحايا.

الأسباب الموضوعية

- مواكبة التغيرات الحديثة للمشرع الجزائري في تعزيز سياسة العقاب وتوسيع الحماية الموضوعية للضحية.
- اتساع وتشعب الاعتداءات الجسدية والمعنوية الواقعة على الضحية مما يفرض البحث عن حماية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات حماية الضحية من خلال قراءة تحليلية للنصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري، ومعرفة خطة المشرع في التعامل مع الحماية غير الجزائية أولاً ثم تبيان مدى كفاية العقوبات والتدابير الموضوعية المقررة، والوصول لفهم دقيق لكيفية تفعيل آليات التعويض المقررة للضحية سواء من الجاني أو عبر صناديق الدولة لحمايتها من آثار الجريمة.

صعوبات الدراسة

- لا يكاد يخلو بحث علمي من صعوبات وعقبات يتلقاها الباحث، بدءاً من لحظة اختيار الموضوع إلى حين الانتهاء منه، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا:
- غموض المصطلحات مما يؤدي إلى صعوبة في تحليل النصوص القانونية خاصة وأنه في بعض المواد هناك غموض يحول دون فهم الهدف الذي يريده المشرع من تلك المادة.
- من الصعوبات كذلك ضيق الوقت بالمقارنة مع اتساع الموضوع.

خطة الدراسة

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا وفق خطة تتكون من فصلين، ويحتوي كل فصل على مبحثين، الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للضحية، وقسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الضحية، وفي المبحث الثاني منه درسنا الحماية الموضوعية غير الجزائية للضحية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث درسنا في المبحث الأول منه الحماية الجزائية للضحية من خلال التجريم والعقاب، وفي المبحث الثاني تناولنا بالدراسة آليات جبر الضرر وتعويض الضحية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية الموضوعية للضحية

تمهيد

تعد الضحية أحد أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة، إذ تمثل الطرف الذي يقع عليه الفعل الإجرامي ويترتب عنه الضرر. غير أن الاهتمام بها لم يكن دائما على نفس الدرجة، حيث ظل التركيز لفترة طويلة منصبا على الجاني باعتباره محور الدعوى العمومية، في حين أهملت الضحية ولم تمنح المكانة التي تستحقها ضمن المنظومة الجنائية.

ومع تطور الفكر الجنائي، خاصة في ظل الاتجاهات الحديثة، برزت ضرورة إعادة الاعتبار للضحية ومنحها دورا أكثر فعالية، سواء من خلال تحديد مفهومها وضبط أنواعها، أو من خلال تكريس مركز قانوني يضمن لها جملة من الحقوق ويسمح لها بالمساهمة في الدعوى العمومية.

وقد سار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه، حيث عمل على إدراج مجموعة من الأحكام التي تعترف بالضحية وتمنحها مكانة متميزة، سواء من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية، أو من خلال إقرار حقوق تهدف إلى حمايتها وجبر الضرر الذي لحق بها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للضحية في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية الضحية من حيث تعريفها وأنواعها، بينما نخصص المبحث الثاني لدراسة المركز القانوني للضحية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية الضحية في التشريع الجزائري

يعتبر تحديد ماهية الضحية خطوة أساسية لفهم مختلف الجوانب المرتبطة بها، خاصة وأن هذا المفهوم لا يقتصر على مدلول واحد، بل يتأثر بعدة اعتبارات قانونية وفقهية. فدراسة الضحية تستوجب الوقوف عند معناها الدقيق، ثم التمييز بين مختلف الصور التي يمكن أن تأخذها في الواقع العملي.

كما أن اختلاف طبيعة الأضرار الناتجة عن الجريمة أدى إلى تعدد الفئات التي يمكن أن تتدرج ضمن مفهوم الضحية، وهو ما يفرض تناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل لضبط حدوده بشكل واضح.

وفي هذا الإطار، سيتم تناول ماهية الضحية من خلال تعريفها أولاً، ثم عرض مختلف أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الضحية

يشير مفهوم الضحية صعوبة في التحديد، نظراً لتعدد دلالاته واختلاف المقاربات التي تناوله، سواء في اللغة أو اصطلاحاً أو في القانون.

وبناء على ما تقدم، يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضحية

لقد تطور تعريف الضحية تماشياً مع الطريقة التي يفكر بها الإنسان عبر مختلف الأزمنة والأمكنة حتى أصبح لمصطلح الضحية في الوقت الحاضر عدة معاني ابعدها مما كانت عليه في العصور القديمة.

ومنه سيبين في هذه النقطة تعريف الضحية من الناحية اللغوية، الاصطلاحية بعدها الناحية القانونية.

أولاً: تعريف الضحية لغة

ضحى بالشاة: أي=بها، ضحى: النحر¹

أضحى، يذكر ويؤنث، والضحية: الشاة التي تذبح ضحوة مثل غدية وعشية والجمع: ضحايا أو ضحا، قال تعالى: "وإنك لا تضماً فيها ولا تضحى"².

والضحية في اللغة: مشتقة من الفعل ضحى وضحوا وضحيا، وضحا أصابه حر الشمس ويقال أضحية ذبيحة وضحى بالشاة ونحرها ذبحها في الضحى يوم العيد، والضحية ما ضحيت به، وهي الضاحاة، وجمعها.

ثانياً: الضحية اصطلاحاً

مصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية ويرتبط بفكرة الأضحية أو القران أو اخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة.

وورد الضحية كمصطلح يقابلها في اللغة الفرنسية "victime" والتي تفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا لئلا أن هذا المعنى تطور مع تقدم الزمن فأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيا كان جسمانياً أو أدبياً أو مالياً³.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، مصر 23، ص 471.

² - بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2018، ص 7.

³ - نادية رواجنة، الحماية القانونية للضحية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر 2017-2018، ص 19.

-أما مصطلح ضحية الجريمة فهو كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا فالضرر محقق بوقوع الجريمة¹.

ثالثا: التعريف التشريعي للضحية

لقد تم تعريف الضحية من جانبها الشكلي تعريفا أكثر شمولية واتساعا وذلك بأنها "كل شخص فرد أو جماعة تعرض إلى الأم مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"².

كما جاء تعريف الضحية في المادتين 1 و2 من إعلان الجمعية العامة (1985) على المستوى الأولي يقصد بمصطلح الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني و العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية «في المادة(1)، وفي المادة(2)» يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب هذا الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدينوا بصرف النظر من العلاقة الأسرية بينه و بين الضحية ويشمله مصطلح (الضحية) أيضا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو المعالين المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو ليمنع الإيذاء"³.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا تشريعيا عاما ومباشرا لمصطلح " الضحية"، وهو مسلك مألوف لدى المشرع الجزائري الذي يترك غالبا مهمة وضع التعاريف للفقه والقضاء لتفادي الجمود.

¹ - رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، د ط، المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 55.

² - محمد عمر ومحمد العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق والشرعية الإسلامية، مصر 2006، ص 14.

³ - ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2017،

إلا أن المشرع استعاض عن التعريف بتحديد " شروط صفة الضحية " التي تؤهلها للتقاضي، وذلك في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة يثبت:

" لكل أولئك الذين لحقهم ضرر شخصي مباشر ناشئ عن الجريمة"¹.

وعليه، فإن الضحية تشريعيا في الجزائر هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر شخصي، مباشر، ومحقق، يكون تولد مباشرة عن فعل مجرم قانونا".

على عكس المشرع الجزائري، تبنى الفقه تعريف موسع ودقيق للضحية عرف هذه الأخيرة بأنها " كل شخص طبيعي أو معنوي (كالمؤسسات والجمعيات) تعرض لاعتداء غير مشروع أصاب مصالحه المحمية جنائيا، سواء كان هذا الاعتداء قد مس سلامته الجسدية، أو النفسية، أو ألحق ضررا بذمته المالية².

كما عرفه بأنه الطرف المستهدف في الجريمة، والذي تتعكس عليه الآثار المادية والمعنوية للسلوك الإجرامي، وتربطه بهذا السلوك علاقة سببية مباشرة تجعله يطالب بالحماية القضائية وجبر الضرر.

أما الضحية في المنظور القضائي هي كل شخص يثبت يقينا أنه تكبد ضررا حالا و محققا (وليس احتماليا)، ويكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الجنحة أو الجناية المتابع بها المتهم.

الفرع الثاني: أنواع الضحايا

بمجرد ضبط المقاربة المفاهيمية للضحية وتحديد أبعادها القانونية والفقهية، يصبح من الضروري ملاحقة الآثار الميدانية للفعل الإجرامي، فالجريمة في حقيقتها الواقعية لا

¹ - المادة 2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 25-14.

² - فلكاوي مريم، "التأصيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالة، ص 171.

تتحصّر آثارها دائماً في إطار ضيق، بل غالباً ما تتشظى شظاياها لتمس أطرافاً عدة بأشكال متفاوتة الجسامّة. وبناء على ذلك، لم يعد الوصف القانوني للضحية قاصراً على من وقع عليه الاعتداء بصفة شخصية، بل امتد ليشمل فئات أخرى تتأثر تبعاً بالجريمة أو تشترك في المعاناة من نتائجها. ومن هذا المنطلق، يقتضي البحث تصنيف الضحايا في المنظومة العقابية والتشريعية إلى ثلاث أنواع رئيسية:

أولاً: الضحية المباشرة

يقصد بالضحية المباشرة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، صاحب الحق الذي يحميه القانون، والذي انتهكت حقوقه، وبعبارة أخرى هو المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وألحقت به ضرر¹.

وبمعنى آخر، الضحية المباشرة هي التي لحق بها ضرر نتيجة الجرائم أو التي أصيبت بضرر من جراء التدخل لمساعدة ضحايا آخرين مباشرين.

كما وقد تم تعريف مفهوم الضحية بشكل دقيق وواضح من خلال إعلان مبادئ العدل

الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،² حيث تم تعريف الضحايا بأنهم الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر،

وخاصة الضرر الجسدي أو العقلي والمعاناة النفسية والخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم التعسفات الإجرامية للسلطة، وهؤلاء هم الذين يمثلون الضحية المباشرة (الذين تعرضوا للانتهاك بأنفسهم).

¹ - سعاد واجعوط: حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 16.

² - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

ثانياً: الضحية غير المباشرة

يقصد بالضحية غير المباشرة الأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة لانتهاك حقوقهم، بغض النظر عما إذا كان هذا الضرر الذي أصابهم بدنياً أو عقلياً أو حتى ضرر اقتصادياً، فالمهم أن هؤلاء الأشخاص وإن لم يصبهم هذا الأذى مباشرة إلا أنهم تصنفون على أنهم ضحايا، وذلك لأنهم من عائلة الضحية المباشرة أو هم من يعيلهم الضحية بشكل مباشر، أو أنهم من بين الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

ثالثاً: الضحايا الجماعيين

يقصد بمصطلح الضحايا الجماعيين، حسب المادة (1) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة، الأشخاص الذين يمكن أن يعانون فردياً و لو بشكل جماعي من الضرر أو الانتهاك لحقوقهم، كما يشير أيضاً هذا المبدأ إلى أنه في حالات الضرر الذي يلحق بالبيئة فإن الإرجاع أو التعويض يكون للمجتمع إذا كان قد تضرر حسب المبدأ العاشر (10)، و بالتالي نجد بأن هناك العديد من المعاهدات الدولية التي تعترف بالحقوق الجماعية مثل: حقوق الشعوب و لاسيما الشعوب الأصلية و الأقليات، فضلاً عن ذلك يعترف القانون الدولي بحقوقهم في حال حصلت انتهاكات و يعتبرهم ضحايا جماعيين.

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

فحقوق الشعوب معترف بها في معظم العهود الدولية، والتي تنص على أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، فضلاً على أن الكثير من النصوص الأخرى التي تنص على ذلك كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها الذي يعطي الشعوب السيادة الدائمة على مواردها، وغيرها الكثير¹.

المطلب الثاني: التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له

يثير تحديد مفهوم الضحية إشكالية قانونية تتعلق بمدى تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، ذلك أن هذا المصطلح غالباً ما يتداخل مع عدة تعابير قانونية أخرى، كالمضرور، والمدعي المدني، والمجني عليه، رغم الاختلاف من حيث الطبيعة والآثار القانونية. ومن ثم، فإن الوقوف على أوجه التمييز بينها يكتسي أهمية بالغة.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التمييز بين مصطلح الضحية ومصطلحي المضرور والمجني عليه باعتبارهما مصطلحان نظريان، ومصطلحي المدعي المدني والطرف المدني اللذان يعتبران من المصطلحات الإجرائية العملية أو القضائية.

الفرع الأول: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المجني عليه والمضرور من الجريمة

يمكن القول أن مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة يستعملان للدلالة على الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الفعل الإجرامي، سواء كان ذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو خارج إطاره، مما يجعلهما أقرب من حيث المعنى، رغم وجود بعض الفروق بينهما.

فقد عرف الأستاذ محمد محي الدين عوض المجني عليه بأنه الشخص الذي وقع اعتداء على حقه أو على مصلحة يحميها القانون، سواء ترتب عن ذلك ضرر أم لا، وسواء كان

¹ - المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً.¹ كما عرفه الأستاذ حسين عبيد بأنه صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم، والذي يصيبه الفعل الإجرامي بشكل مباشر.²

كما لا تختلف أحكام القضاء، خاصة في الفقه الفرنسي، عن هذه التعريفات، إذ تعتبر أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة شخصياً.³

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن الاعتداء الناتج عن الجريمة يمس شخص المجني عليه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث لا يشترط أن يكون إنساناً فقط، بل يمكن أن يكون شخصاً معنوياً أيضاً، طالما أن له حقوقاً أو مصالح يحميها القانون.

كما أن الجريمة تفترض وجود اعتداء على حق معين لهذا الشخص، كالحق في الحياة، أو السلامة الجسدية، أو الملكية، أو الشرف، وغيرها من الحقوق المحمية قانوناً. فمثلاً، يعتبر صاحب المال المسروق مجنياً عليه في جرائم السرقة، كما يعد الشخص المعتدى عليه في عرضه أو شرفه مجنياً عليه في جرائم القذف، وكذلك الحال بالنسبة لضحايا جرائم العنف والاعتداء.

¹ - محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في 12-14 مارس 1989م، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص 20.

² - حسين عبيد، شكوى المجني عليه: نظرة تاريخية انتقادية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، 1990، ص 143-144.

³ - محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 10.

ويشترط أيضا أن يكون هذا الاعتداء منصوصا عليه في القانون، تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"¹.

وبالمقارنة بين مفهوم الضحية ومفهوم المجني عليه، نلاحظ وجود اختلاف بينهما، حيث أن مفهوم الضحية أوسع، إذ يشمل كل شخص تعرض لضرر نتيجة جريمة أو حادث، في حين أن المجني عليه هو فقط من وقع عليه الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون.

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية من أجبر على ارتكاب جريمته، كذا من حكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها ثم ظهرت براءته، ومن ثم يكون مصطلح الضحية أعم وأشمل نطاقا من مصطلح المجني عليه².

والمقصود بهذه العبارة أن مفهوم الضحية يتجاوز بكثير مفهوم المجني عليه، فالمجني عليه هو فقط من وقع عليه السلوك الإجرامي المباشر (مثل المقتول أو المسروق)، بينما الضحية مفهوم إنساني و قانوني واسع جدا يشمل حتى أولئك الذين ظلمتهم الظروف فأجبروا على الجريمة، أو أولئك الذين أدينوا خطأ من طرف العدالة ثم تبينت براءتهم، و هو ما يؤكد التداخل و الاتساع في مصطلح الضحية مقارنة بالمجني عليه.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المدعي المدني والطرف المدني

يعد المدعي المدني من المفاهيم المرتبطة بوقوع ضرر ناتج عن الجريمة، حيث عرفه الأستاذ محمد نجيب حسني بأنه "كل من أصابه ضرر له علاقة سببية بالفعل المكون للركن المادي للجريمة"³.

كما أقرت المحكمة العليا هذا المفهوم في قرارها الصادر بتاريخ 01/07/1986، حين اعتبرت أن المدعي المدني هو كل شخص لحقه شخصي من الجريمة المرتكبة،

¹ - محمد حنفي محمود، مرجع نفسه، ص 11.

² - خالد حامد المصطفى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية القانون جامعة عمان، الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، سبتمبر 2014م، ص 139.

³ - محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 270.

سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان هذا الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا¹.

وفي نفس الاتجاه، ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 02 مارس 1970 إلى تعريف المدعي المدني على أنه الشخص الذي أصابه ضرر مباشر من الجريمة،² وهو ما يعكس وحدة التوجه القضائي في تحديد هذا المفهوم.

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أن المدعي المدني يتميز بكونه الشخص الذي لحقه ضرر مباشر من الجريمة.

خلافًا لما تطرق إليه بخصوص المدعي المدني، يبرز في الاجتهاد القضائي استعمال مصطلح الطرف المدني للدلالة على المركز القانوني الذي يكتسبه المتضرر داخل الدعوى، فقد كرست المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 إن الدعوى المدنية تعد وسيلة قانونية يباشرها من لحقه ضرر من الجريمة بهدف المطالبة بالتعويض³ كما أكدت في قرارها المؤرخ في 7 نوفمبر 1989 أن تحريك الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفق الأوضاع القانونية يمنح صاحبه صفة الطرف في الخصومة، و يترتب عن ذلك تمتعه بحقوق إجرائية، من بينها حضور جلسات المحاكمة و تقديم الطلبات التي يراها مناسبة لحماية مصالحه⁴.

¹ - المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص 251.

² - محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994-1995، ص 54.

³ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 305.

⁴ - المرجع نفسه، ص 61.

وفي هذا السياق، يتضح أن الاختلاف بين الضحية والطرف المدني لا يقتصر على الجانب المفاهيمي فقط، بل يمتد إلى المركز القانوني داخل الدعوى، إذ لا تتمتع الضحية بأي حقوق إجرائية إلا إذا اكتسبت صفة الطرف المدني. وعليه، فإن الاستفادة من الحماية القانونية تبقى مرتبطة بمدى تدخل المتضرر في الخصومة ومباشرته للدعوى المدنية.

المبحث الثاني: صور الحماية الموضوعية للضحية

بعد التطرق إلى ماهية الحماية الموضوعية للضحية من خلال بيان مفهوم الضحية والحماية الموضوعية وتمييز الضحية عن غيرها من المفاهيم المشابهة، يجدر الانتقال إلى دراسة صور الحماية الموضوعية غير الجزائية المقررة للضحية، باعتبار أن آثار الجريمة لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية والنفسية والصحية. لذلك عملت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية على إقرار آليات تكفل للضحية الرعاية والدعم اللازمين قصد التخفيف من الآثار المترتبة عن الجريمة وإعادة إدماجها داخل المجتمع، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى الحماية الاجتماعية والنفسية للضحية، ثم بيان الحماية الصحية للضحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية والنفسية للضحية

إن حماية الضحية لا تتحقق بمجرد معاقبة الجاني، وإنما تستوجب أيضا الاهتمام بالأوضاع التي آلت إليها الضحية بعد وقوع الجريمة، خاصة من الناحية الاجتماعية والنفسية، لما لهذه الجوانب من أثر في التخفيف من معاناتها ومساعدتها على استعادة توازنها. ومن هذا المنطلق سيتم التطرق في الفرع الأول إلى الحماية الاجتماعية للضحية، ثم دراسة الحماية النفسية له في الفرع الثاني

الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للضحية

تعد الحماية الاجتماعية من أهم صور الحماية المقررة للضحية، إذ تهدف إلى التكفل بها ومساعدتها على تجاوز الآثار الاجتماعية الناتجة عن الجريمة، من خلال توفير الرعاية والمرافقة الاجتماعية وإعادة إدماجها داخل المجتمع، خاصة بالنسبة للفئات الهشة كالأطفال والنساء ضحايا العنف. وقد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحماية عبر استحداث آليات وهيئات مختصة تتولى متابعة الضحايا وتقديم الدعم اللازم لهم.

أولاً: مفهوم الحماية الاجتماعية

لا يوجد مفهوم موحد للحماية الاجتماعية فهي مجموعة محددة من الإجراءات لمعالجة هشاشة حياة الناس من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وجهود الإدماج، في حين عرفها البعض على أنها: حزمة مترابطة من السياسات الاجتماعية التي تنفذها الدولة بهدف التخفيف على المواطنين ومساعدة الفقراء

والفئات الأولى بالرعاية، كما تعرف بشكل آخر على أنها تلك الإجراءات العامة التي تقوم بها الدولة لمواجهة مستويات الضعف والحرمان التي تعد غير مقبولة اجتماعياً.

ثانياً: التكفل الاجتماعي ببعض فئات الضحايا

أ: المرأة الضحية

ينبسط مفهوم الحماية التشريعية للمرأة ضحية العنف في الوسط العائلي ليشمل شبكة متكاملة من التدابير الرعاية والتمكين الاجتماعي ذو الطابع المؤسساتي.

ويكمن الجوهر الوظيفي لهذا التكفل في توفير بيئة آمنة للمرأة خارج نطاق الخطر، وفتح مسارات إدارية واجتماعية تؤمن مرافقتها الرسمية من قبل أجهزة الدولة، وصولاً إلى إعادة إدماجها في بيئتها الاجتماعية مع صون كرامتها الإنسانية¹.

1-آلية الإيواء المؤسساتي والاستقبال الاستعجالي:

تعتبر ملاجئ ومراكز الاستقبال المؤقت أول خط دفاع اجتماعي لإنقاذ المرأة الضحية عند وصول الخلافات الأسرية على مرحلة تهدد سلامتها الجسدية أو الاجتماعية. وفي هذا الصدد، تلتزم الدولة من خلال الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وقضايا المرأة بإدارة وتسيير

¹ - القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2024.

مؤسسات عمومية متخصصة تعرف بـ " مراكز استقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب"¹. ويقوم هذا التكفل على:

توفير الحماية المادية الفورية: من خلال فتح أبواب هذه المراكز على مدار الساعة لاستقبال المرأة الضحية (ورفقتها من أطفالها القصر إن وجدوا) لمنع استمرار الجاني في الاعتداء عليها أو طردها إلى الشارع.

تحديد شروط الإقامة المؤقتة: تنظيم فترات إيواء مرنة تمنح الضحية الوقت الكافي لترتيب وضعها الاجتماعي بالتنسيق مع المساعدين الاجتماعيين، وقطع خطوط المواجهة المباشرة مع الوسط الأسري العنيف.

2- المراقبة الاجتماعية عبر " خلايا الاستماع والتوجيه":

يتجسد البعد الإجرائي للتكفل الاجتماعي في دور المساعدين والباحثين الاجتماعيين العاملين ضمن الشبكات والمصالح الأمنية الإدارية. وقد حرصت الجزائر استحداث " خلايا استماع وتوجيه" متخصصة على مستوى مقرات الشرطة (لأمن الوطني) والدرك الوطني، وكذا على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن² وتتحدد المهام الاجتماعية لهذه الخلايا في:

الاستقبال والتوجيه الإداري: تلقي تصريحات الضحية وتبسيط الإجراءات الاجتماعية والوقائية المتاحة لها، ومساعدتها في ملء الاستمارات والتقارير الإدارية الخاصة بحالتها.

التنسيق القطاعي المشترك: ربط الصلة المباشرة بين الضحية ومختلف المرافق المعنية، حيث يتولى المساعد الاجتماعي مسؤولية توجيه المرأة نحو المستشفيات لإعداد التقارير

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 19-214 المؤرخ في 27 ذي الكعدة عام 1440 الموافق 30 جويلية 2019، الذي يتم قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات و النساء ضحايا العنف و من هن في وضع صعب، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 4 أوت 2019.

² - التقرير الوطني السنوي حول وضعية المرأة في الجزائر، منشورات وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة، الجزائر.

الطبية الاجتماعية، أو توجيهها نحو الهيئات القضائية، مما يرفع عنها عبء مواجهة التعقيدات البيروقراطية وهي في حالة ضعف اجتماعي.

3- برامج المتابعة الاجتماعية وإعادة الإدماج العائلي

لا ينتهي التكفل الاجتماعي بمجرد خروج المرأة من مراكز الإيواء أو انتهاء النزاع الظاهري، بل يمتد عبر آلية " المتابعة عن بعد" التي يشرف عليها قطاع التضامن الاجتماعي¹. وتشمل هذه البرامج:

الوساطة الاجتماعية العائلية: محاولة تفعيل قنوات الحوار (في الحالات التي تسمح بذلك ولا تشكل خطرا على حياة الضحية) لإصلاح ذات البين ومحاولة إعادة دمج المرأة في وسطها الأسري بناء على ضمانات اجتماعية وأسرية متينة.

الإدماج في الحياة العامة والمهنية: التنسيق مع قطاعات التكوين المهني والتشغيل لتأهيل المرأة الضحية اجتماعيا، ومساعدتها على تحقيق الاستقلالية الاجتماعية والاعتماد على الذات لكسر حلقة التبعية للجاني التي كانت سببا في استمرار العنف ضدها.

ب: الطفل ضحية الاختطاف

تقدم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وتساهم لحماية الطفولة بعملها على أكمل وجه وهي تحتوي على هياكل تتمثل في الأمانة العامة، مديرية حماية حقوق الطفل ومديرية ترقية حقوقه ولجنة التنسيق العامة².

-الأمانة العامة: مهمتها ضمان التسيير المالي والإداري للهيئة ومساعدة المفوض الوطني في إعداد برامج الهيئة.

¹ بشير تيجاني، آليات الحماية الاجتماعية للمرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار تليجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، 145.

² - بن جاري عمر، "الحماية الاجتماعية و القضائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف طبقا للقانون 15-12"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03 (سبتمبر 2003)، ص 479.

-مديرية حماية حقوق الطفل: حسب ما ورد في المادة1من المرسوم التنفيذي رقم16-334المحدد لشروط و كفايات تنظيم سير الهيئة لترقية الطفولة تقوم بما يلي:

1. تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل
2. متابعة الحماية المتعلقة بالطفولة
3. وضع آليات الإخطار عن الأطفال في حال الخطر
4. العمل على تمثيل الموظفين في مجال الطفولة وحمايتهم

-مديرية ترقية حقوق الطفل: تعمل على التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا الطفولة، إضافة إلى تنظيم حملات التحسيس والتوعية بحقوق الطفل

-لجنة التنسيق الدائمة

تتكون من ممثلي عدة قطاعات وزارية، من بينها العدل، والداخلية، والصحة، والتربية، والتضامن الوطني وغيرها، وتتولى:

1- التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال حماية الطفولة.

2- السهر على توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال.

3-المساهمة في تطوير السياسات الوطنية المتعلقة بالطفولة.

-مصالح الوسط المفتوح:

تؤدي مصالح الوسط المفتوح دورا أساسيا في حماية الطفل ضحية الاختطاف، إذ تتلقى الإخطارات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر من مختلف الجهات، وتتدخل باتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتربوية المناسبة لضمان حمايتهم وإعادة إدماجهم في محيطهم الأسري والاجتماعي¹.

¹ - بن جاري عمر، المرجع السابق، ص478.

ج: ضحايا حوادث السيارات

كرس المشرع الجزائري نظام التأمين الإجباري على السيارات كآلية أساسية لتحقيق الحماية الاجتماعية لضحايا حوادث المرور، وذلك بموجب القانون رقم 31/88 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 15/74. ويهدف هذا النظام إلى ضمان التكفل بالضحايا ومرافقتهم اجتماعيا بعد الحادث، وعدم تركهم يواجهون آثار الحادث بمفردهم¹.

وتظهر الحماية الاجتماعية في هذا المجال من خلال مجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية التي تسعى إلى التكفل بالضحية منذ وقوع الحادث إلى غاية استقرار وضعه الاجتماعي، من خلال توسيع دائرة المستفيدين من الحماية بعد ما كان يقتصر على السائق أو مالك المركبة فقط، أصبح يشمل كل المتضررين من حوادث المرور، بما في ذلك:

1- الركاب

2- المارة

3- ذوي حقوق الضحية في حالة الوفاة

ويعكس هذا التوسع توجهها تشريعيا نحو تكريس البعد الاجتماعي للتأمين، باعتباره وسيلة لحماية المجتمع ككل من مخاطر حوادث السير وتتجسد الحماية الاجتماعية أساسا في ضمان وجود جهة تتكفل بالضحية مباشرة بعد وقوع الحادث وهو ما يحقق:

1- عدم ترك الضحية دون حماية.

2- تفادي تأخر التكفل بحالته.

3- توفير نوع من الاستقرار والطمأنينة للضحايا.

¹ - بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات: تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد السادس (جانفي 2019)، ص 71.

ثالثا: المؤسسات والهيئات الفاعلة في الحماية الاجتماعية للضحية

1- الهيئات المتخصصة في حماية ورعاية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

هي هيئة استشارية لدى الوزير الأول، تلعب دورا اجتماعيا ورقابيا كبيرا. تتلقى الإخطارات عن الأطفال الضحايا أو المتواجدين في خطر عبر الخط الساخن(1111)، وتتدخل عبر "مصلحة الوسط المفتوح" لمتابعة حالة الطفل الضحية اجتماعيا بالتنسيق مع عائلته وبيئته المدرسية¹.

مراكز ومؤسسات إعادة التربية وحماية الطفولة:

التابعة لوزارة التضامن الوطني (والتي توفر بيئة اجتماعية آمنة للأطفال الضحايا أو المعرضين للخطر)².

1- الهيئات التضامنية والصناديق التعويضية

صندوق ضمان السيارات:

مرجع أساسي لضحايا حوادث المرور، حيث يتولى هذا الصندوق الاجتماعي تعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حال ما إذا كان المتسبب في الحادث مجهولا أو غير مؤمن، وهو آلية حماية اجتماعية هامة جدا³.

خلايا الإصغاء والمساعدة الاجتماعية

¹ - المواد 11، 12، 13 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - المادة 2 مكرر و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المؤرخ في 22 جويلية 2014، الذي يحدد تنظيم المؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة المهدة و الشباب في خطر و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 46.

³ - المادة 6 واللوائح الملحقة بها من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11.

بوزارة التضامن الوطني وجمعيات المجتمع المدني المعتمدة¹.

الفرع الثاني: الحماية النفسية للضحية

إن الجريمة لا تخلف آثارا مادية أو اجتماعية فقط، بل تمتد آثارها لتصيب التوازن النفسي للضحية في الصميم، إذ قد تجد نفسها بعد الواقعة في حالة صدمة وخوف دائم وفقدان للإحساس بالأمان، الأمر الذي ينعكس على حياتها اليومية وعلاقاتها الاجتماعية وقدرتها على الاندماج من جديد في المجتمع.

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 1 أفريل 2004، المتضمن تنظيم صندوق ضمان السيارات وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 21.

لذلك أصبح الاهتمام بالضحية في السياسة الجنائية الحديثة يتجاوز مجرد تقديم المساعدة الاجتماعية أو التعويض، ليشمل العناية بالجانب النفسي باعتباره عنصرا أساسيا في عملية إعادة تأهيل الضحية.

وعليه سيتم في هذا الفرع تسليط الضوء على مظاهر الحماية النفسية وآليات التكفل النفسي بالضحية.

أولا: آليات التكفل والمساندة النفسية في القوانين الخاصة

تتجلى الحماية النفسية بوضوح في النصوص القانونية المستحدثة والخاصة بالفئات الأكثر عرضة للصدمات النفسية:

1- حماية الطفل الضحية (القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل):

- أقرت المادة 4 من هذا القانون حق الطفل في الحماية من كل أشكال العنف أو الضرر البدني أو النفسي.

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13 أفريل 1966، المتضمن تأسيس الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية و تنظيمها و سيرها (المعدل و المتمم)، الجريدة الرسمية، العدد 24،

- استحداث آلية مصلحة الوسط المفتوح التي تتولى المتابعة النفسية والاجتماعية للطفل الضحية ومرافقته لتجاوز الآثار النفسية للجريمة.

- إلزامية الاستعانة بمختصين نفسانيين أو مساعدين اجتماعيين أثناء سماع الطفل الضحية من طرف الضبطية القضائية أو القاضي، لضمان عدم تعرضه لصدمة ثانوية أثناء التحقيق¹.

2- حماية النساء ضحايا العنف (تعديلات قانون العقوبات وقوانين التضامن):

- جرم المشرع العنف النفسي واللفظي ضد المرأة (المادة 266 مكرر من قانون العقوبات)².

- تلتزم مراكز استقبال النساء ضحايا العنف (التابعة لقطاع التضامن الوطني) بتقديم دعم نفسي تخصصي يومي لمساعدتهن على استعادة توازنهن النفسي وإعادة إدماجهن في المجتمع³.

3- ضحايا الاتجار بالبشر (القانون رقم 23-04):

- ينص هذا القانون الصادر حديثا على توفير مراكز استقبال مخصصة لضحايا هذه الجرائم، تقدم لهم رعاية طبية ونفسية واستشارات قانونية مجانية، مع ضمان خصوصيتهم وسرية هوياتهم لمنع وصمهم اجتماعيا ونفسيا⁴.

¹ - المادة 4 و المادة 24 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء مراكز استقبال النساء والفتيات ضحايا العنف وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 79.

⁴ - المواد 42، 43، 44 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 10 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2023.

ثانيا: الحماية النفسية الإجرائية(أثناء سير الخصومة الجنائية)

العملية القضائية قد تشكل عبئا نفسيا ثقيلا على الضحية، ولذلك وضع المشرع الجزائري تدابير لحمايتهم إجرائيا:

-سرية الجلسات: يمكن للمحكمة (سواء في قضايا الأحداث أو الاعتداءات الجنسية والعنف الأسري) قرار جعل الجلسات سرية (غير علنية) حفاظا على كرامة الضحية وتجنبيها الحرج النفسي أمام الجمهور¹.

-الحق في المرافقة: السماح للضحية (خاصة القصر والنساء) بالاستعانة بمرافق (ولي، محام، أو أخصائي نفسي) أثناء الاستماع لأقوالهم لتوفير شعور بالأمان.

-تجنب المواجهة المباشرة: في قضايا الأطفال وبعض الجرائم الخطيرة، يمكن للقاضي الاستماع للضحية دون حضور المتهم إذا كان ذلك يؤثر على حالته النفسية أو يمنعه من قول الحقيقة².

ثالثا: المؤسسات والهيئات الفاعلة في الحماية النفسية

لا تقتصر الحماية على النصوص، بل تفعل ميدانيا عبر هيئات متخصصة:

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تلعب دورا محوريا عبر الخط الأخضر(1111) لتلقي الإخطارات عن الأطفال الضحايا وتوجيههم فورا للمتابعة النفسية والاجتماعية.

¹ - المادة 285 و المادة 342 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة 12، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2020، ص114.

2- خلايا الإصغاء والمساعدة القضائية:

المتواجدة على مستوى أمن الولايات والدرك الوطني، وتضم أخصائيين نفسانيين،
المادة 94 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (التي تمنع حضور الحدث الضحية
لجلسات المحاكمة إلا إذا قرر قاضي الأحداث غير ذلك مصلحة له).
لاستقبال الضحايا (خاصة النساء والأطفال) فور وقوع الجريمة لتخفيف حدة الصدمة
الأولى.

3- المستشفيات والمراكز الجوارية للصحة العقلية:

التي تقدم علاجا مجانيا ومتابعة طويلة المدى لضحايا الاعتداءات الخطيرة¹.
رغم وجود هذه الترسانة القانونية، فإن الواقع العملي يشير إلى بعض التحديات مثل:
- الحاجة إلى زيادة عدد الأخصائيين النفسيين في المحاكم ومراكز الشرطة
- تفعيل أكبر لصناديق تعويض الضحايا لتشمل التكفل التام بمصاريف العلاج النفسي
الخاص.
- نشر الوعي الثقافي بأهمية العلاج النفسي للضحية كجزء لا يتجزأ من استرداد الحقوق.

المطلب الثاني: الحماية الصحية للضحية (التكفل الطبي)

إذا كانت الحماية الاجتماعية والنفسية تهدف إلى إعادة تحقيق التوازن المعنوي
للضحية وإعادة إدماجه في محيطه الأسري والاجتماعي، فإن هذه المنظومة الحمائية تظل
قاصرة ما لم تقترن بحماية صحية وطبية شاملة وفورية. فالجريمة في كثير من الأحيان

¹ - بن زافية مريم، "آليات التكفل والمرافقة النفسية للطفل الضحية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر للحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 45-48.

تصيب السلامة الجسدية للضحية بشكل مباشر، مما يستدعي تدخل المشرع لإقرار آليات علاجية واستشفائية عاجلة ومستمرة.

ومن هذا المنطلق كفل المشرع الجزائري-من خلال المنظومة الصحية والجهود القطاعية المشتركة-حق الضحية في الرعاية الطبية المجانية وتوفير الأجهزة التعويضية، وهو ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال التركيز على آليات التكفل الطبي الاستعجالي، والمؤسسات الصحية الفاعلة في تجسيد هذه الحماية.

الفرع الأول: آليات التكفل الطبي الاستعجالي والمجاني للضحايا

يعد التدخل الطبي الفوري عقب وقوع الجريمة حجر الزاوية في إنقاذ حياة الضحية والتقليل من جسامه الأضرار البدنية المترتبة عنها. وقد أقر المشرع الجزائري منظومة من القواعد التي تضمن مجانية وسرعة هذا التكفل.

أولاً: إلزامية العلاج والاستعجال الطبي الفوري

ألزم المشرع الجزائري كافة المؤسسات الاستشفائية العمومية وكذا الأطقم الطبية بتقديم المساعدة الطبية الفورية لأي شخص في حالة خطر دون قيد أو شرط إداري مسبق. وفي سياق ضحايا الجرائم وحوادث المرور، فإن الاستعجالات الطبية تلتزم باستقبالهم وعلاجهم دون اشتراط الدفع المسبق لتكاليف العلاج أو تذاكر الاستشفاء، وذلك تجسيدا لمبدأ المرفق العام التضامني.

وقد وضع المشرع نصا عقابيا صارما يجرم امتناع الطبيب أو المؤسسة الصحية عن تقديم العلاج لضحية في حالة خطر، حيث نصت المادة 182 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ما دام

تقديمها لا يشكل خطرا عليه أو على الغير¹. ويعد هذا النص ضمانا تشريعية لحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للضحايا فور وقوع الفعل الإجرامي.

¹ - المادة 182 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ثانيا: الفحص الطبي الشرعي والتوثيق الجنائي المجاني

عند تعرض الفئات الهشة للاعتداء-كالأطفال ضحايا العنف أو الاختطاف-فإن ولوجهم للمرفق الصحي يتخذ بعدا علاجيا وجنائيا في آن واحد. يستفيد الضحية في هذه الحالة من فحص طبي مجاني ومعمق لدى مصلحة الطب الشرعي المتواجدة بالمستشفيات الجامعية، ويتم ذلك بناء على تسخير صادر عن النيابة العامة أو الضبطية القضائية المختصة¹.

ولا يقتصر دور الطبيب الشرعي هنا على الجانب الإجرائي المتمثل في تحرير شهادة عجز تثبت الأضرار البدنية وتحدد نسبة العجز الجسدي لتقديمها للقضاء، بل يتعداه إلى دور حمائي وعلاجي، إذ يتوجب عليه توجيه الضحية فورا إلى الأقسام الطبية المتخصصة (كجراحة الأعصاب، أو الجراحة التقيويمية، أو أقسام الأوبئة في حالات الاعتداء الجنسي) لضمان محاصرة الآثار الجسدية للجريمة قبل تفاقمها.

ثالثا: إقرار مجانية العلاج الشامل للفئات الهشة والضحايا

أعادت المنظومة الصحية الجزائرية التأكيد على مجانية العلاج في المستشفيات الحكومية بموجب قانون الصحة رقم 18-11، مع تخصيص حماية استثنائية للفئات الضعيفة.

فالأطفال الضحايا(الأحداث)، والأشخاص الذين ليست لديهم تغطية اجتماعية وتضرروا من جرائم خطيرة كالاختطاف، يستفيدون من مجانية تامة تشمل العمليات الجراحية، الفحوصات بالأشعة، والأدوية المتوفرة بالمستشفى².

¹ - المادة 56 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

² - المادتان 12 و 18 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

وتتحمل الدولة في هذه الحالات النفقات الطبية عبر صناديق الضمان الاجتماعي وعبر الميزانية السنوية الموجهة لوزارة الصحة والتضامن الوطني، مما يرفع عن كاهل الضحية أو عائلته العبء المالي الذي يعيق مسار علاجهم الجسدي.

الفرع الثاني: الرعاية الصحية التأهيلية وطويلة المدى للضحايا

لا تتوقف الحماية الصحية عند حدود إسعاف الضحية وإبقائه على قيد الحياة، بل تتعدى ذلك إلى مرافقة طبية ممتدة في الزمن، تهدف إلى معالجة العاهات المستديمة وإعادة الضحية إلى حالته البدنية السابقة للجريمة أو أقرب ما يكون إليها.

أولاً: التكفل الطبي والتأهيلي بضحايا حوادث المرور (نظام التعويض العيني)

تتميز حوادث المرور بجسامة أضرارها البدنية التي تؤدي غالباً إلى بتر الأعضاء أو الشلل. وفي هذا الصدد، أوجد المشرع الجزائري نظاماً حمائياً متطوراً يربط بين العلاج الطبي والتعويض المادي، حيث يلتزم المؤمن أو "صندوق ضمان السيارات" (في حال كان المتسبب مجهولاً أو غير مؤمن) بتحمل كافة مصاريف العلاج الطبي اللاحق للاستعجال¹.

ويشمل هذا التكفل الصحي الطويل المدى: العمليات الجراحية التقيوية والتجميلية لإزالة التشوهات، وتوفير الأجهزة البديلة والتعويضية (كالأسرة الطبية، الكراسي المتحركة والأطراف الاصطناعية الذكية)، بالإضافة إلى نفقات الإقامة في المصحات المتخصصة، مما يضمن للضحية الاستمرارية في العلاج دون عجز مالي.

¹ - المادة 6 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

ثانيا: المتابعة الطبية الدورية للأطفال ضحايا الاختطاف والعنف

إن الطفل الضحية الذي ينجو من جريمة اختطاف أو اعتداء جسدي بليغ، يحتاج إلى رقابة طبية مستمرة للتأكد من التئام الجروح والكسور وعدم تأثيرها على نموه البيولوجي الفطري.

ولهذا، فرض قانون حماية الطفل إلزامية التنسيق بين المؤسسات الاستشفائية وبين قاضي الأحداث ومصلحة الوسط المفتوح¹.

وبموجب هذا التنسيق، يخضع الطفل الضحية لبرنامج فحص دورية يشرف عليها أطباء أطفال مختصون، والهدف من هذه الرقابة الممتدة هو الكشف المبكر عن أي اضطرابات وظيفية عضوية قد تظهر على الطفل كأثر رجعي للصدمة أو التعذيب الجسدي الذي تعرض له أثناء الاختطاف.

ثالثا: دور مراكز إعادة التأهيل الوظيفي والحركي في الدمج البدني

يمتلك قطاع الصحة في الجزائر مؤسسات متخصصة في العلاج الفيزيائي وإعادة التأهيل الحركي (مثل المستشفيات المتخصصة في إعادة التأهيل ومراكز حقن الأطراف). تلعب هذه المراكز دورا جوهريا في استقبال الضحايا الذين أصيبوا بعجز حركي كلي أو جزئي².

وتقدم هذه الهيئات برامج علاجية ممتدة لأشهر أو سنوات تشمل التدليك الطبي، والتدريب على استخدام الأطراف الاصطناعية، والعلاج الفيزيائي المائي. إن هذا التكفل الطبي التأهيلي الطويل يسعى بالأساس إلى جعل الضحية شخصا قادرا على الاعتماد على نفسه

¹ - المادة 24 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - المادة 269 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة،

في تلبية احتياجاته اليومية دون الحاجة لعالة، وهو ما يمثل الجسر الرابط بين الشفاء البدني والإدماج الاجتماعي الفعلي في المجتمع.

الفرع الثالث: الهيئات والمؤسسات الفاعلة في تجسيد الحماية الصحية

لا يمكن للترسانة القانونية والحقوق الصحية أن تتحقق ميدانيا إلا بوجود هيكل مؤسساتي منظم يتولى تنفيذ هذه التدابير. وتتوزع هذه الهيئات في الجزائر بين مؤسسات استشفائية، وهيئات ضمان اجتماعي، ومراكز وطنية متخصصة:

أولاً: المؤسسات العمومية الاستشفائية ومصالح الاستعجالات الطبية

تعتبر الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة -بمختلف درجاتها من مستشفيات جامعية (CHU)، ومؤسسات عمومية استشفائية (EPH)، ومؤسسات جوارية للصحة العمومية (EPSP) - الخط الأمامي الأول في منظومة الحماية الصحية¹.

وتلعب مصالح الإستعجالات الطبية والجراحية داخل هذه المستشفيات الدور الأبرز في استقبال ضحايا الجرائم وحوادث المرور على مدار 24 ساعة، حيث تلتزم قانوناً بتقديم الإسعافات الأولية وتثبيت حالة الضحية الصحية مجاناً فور وصوله، قبل توجيهه للأقسام المتخصصة.

ثانياً: مصالح الطب الشرعي بالمستشفيات الجامعية

تعد مصلحة الطب الشرعي هيئة طبية ذات طابع قضائي وحماي في آن واحد. وتتواجد هذه المصالح بالمستشفيات الكبرى وتضم أطباء شرعيين متخصصين².

¹ - المادة 248 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2018.

² - المادة 256 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المرجع نفسه.

تكمن فاعلية هذه الهيئة في كونها حلقة الوصل بين قطاعي الصحة والعدالة، فهي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بفحص ضحايا الاعتداءات البليغة، الأطفال ضحايا الاختطاف، والنساء ضحايا العنف بناء على تسخير الجهات القضائية.

وتعمل هذه المصلحة على توثيق الجروح والآثار الجسدية بدقة لمنع ضياع حقوق الضحية، مع توجيهه الفوري للعلاج العضوي أو النفسي المستعجل.

ثالثاً: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

يعتبر هذا الديوان (التابع لوزارة التضامن الوطني والضمان الاجتماعي) الهيئة الرسمية والمحورية الفاعلة في مجال الحماية الصحية التأهيلية لضحايا حوادث المرور والجرائم التي تخلف عاهات مستديمة¹.

يتولى هذا الديوان صناعة وتوفير كافة الأجهزة التعويضية، الأطراف الاصطناعية، والكراسي المتحركة، والأجهزة الطبية المساعدة للضحايا الذين تعرضوا لبتر الأعضاء أو العجز الحركي. ويمول الضمان الاجتماعي أو صندوق ضمان السيارات اقتناء هذه المعدات الطبية من الديوان لصالح الضحايا مجاناً، مما يسهم بشكل مباشر في استعادتهم لقدراتهم الجسدية والوظيفية.

رابعاً: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وصندوق ضمان السيارات

رغم طابعهما المالي والتعويضي، إلا أن هذين الصندوقين يلعبان دوراً مؤسساتياً حاسماً في الحماية الصحية، فالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء يتكفل بالتغطية المالية الشاملة لنفقات الأدوية، العمليات الجراحية المعقدة، وأيام الاستشفاء للضحايا المؤمن لهم اجتماعياً أو ذوي حقوقهم (كالحدث والأطفال التابعين لأولياءهم). وسنتطرق في الفصل الثاني للتعريف لأكثر بالحماية الجزائية.

¹ - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31.

الفصل الثاني:

آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري

تمهيد

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تطورا ملحوظا في نظرتها إلى الضحية، بعدما كان الاهتمام ينصب أساسا على الجريمة والجاني، حيث أصبحت الضحية تحتل مكانة هامة ضمن المنظومة الجنائية، باعتبارها الطرف الذي وقع عليه الاعتداء وتحمل مختلف الأضرار الناتجة عنه، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية أو جسدية. ومن هذا المنطلق، حرص المشرع الجزائري على إرساء مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى توفير حماية موضوعية للضحية، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس بحقوقها وحرياتهما، مع تقرير عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة، قصد تحقيق الردع العام والخاص وضمان استقرار المجتمع.

كما لم تقتصر الحماية الموضوعية للضحية على الجانب العقابي فقط، بل امتدت كذلك إلى تمكينها من الاستفادة من وسائل قانونية ترمي إلى جبر الضرر اللاحق بها وتعويضها عن مختلف الخسائر التي ترتبت عن الجريمة، خاصة وأن العقوبة وحدها قد لا تكون كافية لإزالة الآثار السلبية التي تخلفها الجريمة على الضحية. لذلك، أقر المشرع الجزائري عدة آليات قانونية للتعويض، سواء من خلال التعويض المدني أو بعض التدابير الخاصة الرامية إلى إعادة الاعتبار للضحية والتخفيف من معاناتها.

وعليه، فإن دراسة آليات الحماية الموضوعية للضحية تقتضي التطرق أولا إلى الحماية الجزائية للضحية من خلال التجريم والعقاب، وذلك ببيان مختلف النصوص الجنائية التي قررها المشرع لحماية الضحية والعقوبات المقررة لها، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الأول. ثم يتم بعد ذلك دراسة آليات جبر الضرر وتعويض الضحية، باعتبارها وسيلة مكملية للحماية الجنائية، من خلال التطرق إلى أساليب التعويض والجهات المخولة بضمان حقوق الضحية، وهو ما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للضحية من خلال التجريم والعقاب

تفرض الحماية الجنائية للضحية تدخل المشرع لوضع إطار قانوني يضمن مواجهة الأفعال التي تشكل اعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك من خلال اعتماد سياسة جنائية تقوم على التجريم والعقاب كوسيلتين أساسيتين لتحقيق الردع وحفظ النظام العام. وفي هذا الإطار، لم يعد دور القانون الجنائي يقتصر على توقيع الجزاء على الجاني فحسب، وإنما أصبح يتجه كذلك نحو تحقيق حماية قانونية متكاملة للمجني عليه، خاصة في ظل تزايد صور الإجرام وتنوع الفئات المستهدفة به.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا لبعض الفئات التي تكون بحكم وضعيتها أكثر عرضة للانتهاك أو الاعتداء، فعمل على تخصيص حماية جزائية لها عبر استحداث نصوص تجرم الأفعال الواقعة عليها بصورة أكثر دقة وصرامة، وذلك مراعاة لخصوصية هذه الفئات وما تستوجبه من حماية قانونية معززة. كما اتجه إلى إقرار ظروف مشددة للعقاب في بعض الجرائم منى ارتبطت بصفة الضحية، بالنظر إلى ما قد يترتب عن الاعتداء عليها من آثار أشد خطورة على المستوى الفردي والاجتماعي.

ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء حماية جزائية قائمة على التوازن بين تجريم الأفعال الماسة بالضحية وتشديد الجزاء المقرر لها، بما يساهم في الحد من الجرائم الواقعة على الأشخاص ويعزز الشعور بالأمن القانوني داخل المجتمع.

وعليه، سيتم تناول التجريم الخاص لحماية الفئات المستضعفة في المطلب الأول، ثم دراسة تشديد العقوبات بالنظر إلى صفة الضحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التجريم الخاص لحماية الفئات المستضعفة

تتأسس الحماية الجزائية المقررة للفئات المستضعفة على فكرة اختلاف مركز الضحية داخل البنية الاجتماعية، حيث لا تعامل جميع الضحايا بالكيفية ذاتها أمام القانون الجنائي، بل يراعى في ذلك مدى قدرتهم الفعلية على الدفاع عن أنفسهم أو مواجهة الاعتداءات الواقعة عليهم. ومن ثم، يتدخل المشرع الجزائري لإعادة ضبط الحماية الجنائية بما يتلاءم مع هذه الخصوصية، من خلال إفراد بعض الفئات بنظام حماية أشد.

وفي هذا السياق، لا ينظر إلى التجريم الخاص باعتباره مجرد توسيع لنطاق التجريم التقليدي، وإنما كآلية قانونية تستهدف إعادة التوازن بين أطراف العلاقة الجنائية، من خلال تشديد الحماية كلما كانت الضحية في وضعية ضعف تستدعي تدخلا تشريعيًا نوعيًا. وعليه، فإن دراسة هذا النوع من الحماية تقتضي استيعاب صورها المختلفة بحسب السياق الذي تقع فيه الجريمة، سواء تعلق الأمر ببيئة ذات طابع خاص أو بعلاقات اجتماعية عامة.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للفئات الهشة من الجرائم الواقعة داخل الأسرة

يظهر تنظيم الحماية داخل الوسط الأسري أن المشرع الجزائري يتعامل مع هذا الفضاء باعتباره نطاقا خاصا تحكمه علاقات ذات طابع إنساني وقانوني في آن واحد، تقوم أساسا على واجب الرعاية والالتزام المتبادل بين الأفراد. غير أن هذه الخصوصية قد لا تحول دون وقوع سلوكيات تمس الفئات الأضعف داخل الأسرة، وهو ما يستدعي تدخلا قانونيا يهدف إلى ضبط هذه الانحرافات وتوفير حماية تتلاءم مع خطورتها داخل هذا السياق الحساس.

وانطلاقا من ذلك، تنتوع صور الحماية داخل الأسرة تبعا لاختلاف وضعية الضحية، وهو ما سيتم تفصيله من خلال التمييز بين الفئات الآتية:

أولاً: حماية الطفل داخل الأسرة

يعد الطفل من أكثر الفئات حاجة للحماية القانونية نظرا لعدم اكتمال نموه الجسدي والنفسي، مما يجعله عرضة للاستغلال أو العنف داخل محيطه الأسري. وقد وفر التشريع

الجزائري، لاسيما القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون الأسرة، إطارا قانونيا شاملا لحماية الطفل داخل الأسرة من العنف، الإهمال، والاستغلال. يركز هذا النظام على تجريم سوء المعاملة الأسرية، ضمان حقوق النسب والحضانة¹.

تتمثل أبرز محاور حماية الطفل داخل الأسرة في التشريع الجزائري في النقاط التالية:

أ: حماية الطفل من العنف الأسري:

تعريف العنف الأسري: يطلق عليه في علم الاجتماع العنف المنزلي باعتباره يتم داخل جدران المنزل ولا يمكن العلم به ما لم يتم تقديم شكوى بهذا الشأن من قبل المعتدى عليه، ويتمثل العنف الأسري، في تلك السلوكيات التي تتسم باستعمال القوة في الإطار العائلي خاصة ممن لهم سلطة على المعتدى عليه، وقد يكون هذا العنف إما بين الأزواج أو الأولاد أو بين الآباء والأبناء أو العكس².

وقد عرفته منظمة العمل الدولية بأنه: التعرض للضرب على يد الرفيق أو الوالد والأخوة ويشمل أيضا التعدي الجنسي على الأطفال على يد أحد أفراد الأسرة.

ويراد بالعنف الأسري في الاصطلاح هو: أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ويكون صادر من عضو آخر في نفس الأسرة.

أما العنف الأسري ضد الطفل فيعرف بأنه: استخدام للقوة البدنية أو النفسية بطريقة تكرارية سواء كانت من جانب الأبوين أو أحدهم على الطفل، ويستوي في

ذلك أن يكون هذا العنف لفظيا أو بدنيا أو الإهانة المستمرة كما يكون كذلك بإهمال رعاية

¹ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

² - مباركة عامرة، "الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 197.

الطفل ممن لهم سلطة على رعايته أو تكليفه بمهام تفوق قدراته وطاقته¹.

صور العنف الأسري

العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي من أكثر صور العنف الأسري شيوعا ضد الطفل، ويتمثل في استعمال الوالدين للقوة البدنية بقصد التأديب أو فرض السيطرة داخل الأسرة. ويأخذ هذا النوع من العنف عدة مظاهر، كالضرب والركل والصفع والقرص وشد الشعر أو استعمال أدوات قد تلحق أذى جسديا بالطفل، وقد تتراوح آثاره بين إصابات بسيطة وأضرار خطيرة قد تهدد سلامته الجسدية والنفسية.

وغالبا ما يرتبط هذا السلوك بأساليب تربية تقليدية قائمة على القسوة والعقاب البدني، إضافة إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تدفع الوالدين إلى استعمال العنف كوسيلة لتقويم سلوك الطفل. كما يسهم اعتقاد بعض الأولياء بمشروعية التأديب البدني في استمرار هذه الممارسات داخل الأسرة، رغم ما تخلفه من آثار سلبية على نمو الطفل وتوازنه النفسي والاجتماعي².

العنف النفسي

ويقصد بالعنف النفسي هو كل إيذاء لمشاعر الطفل سواء كان شتما أو سبا أو كلام جارح من شأنه الانتقاص من قدر الطفل والمساس بشخصه³. كما يدخل ضمن

¹ - مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص198.

² - أنظر: المواد 268، 269، 272، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

³ - المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

العنف النفسي طرد الطفل من البيت أو حبسه فيه ومثل هذا التصرف له آثار سلبية على نفسية الطفل لا تقل أهمية على ما يخلفه العنف الجسدي عليه لأنه يؤثر في توازنه النفسي ويورث المخاوف للطفل فيصبح انطوائيا ويهز ثقته بنفسه¹.

العنف الجنسي

يشكل العنف الجنسي الممارس ضد الطفل انتهاكا خطيرا لحرمة جسده وكرامته، ويعتبر من أشد صور العنف الأسري خطورة لما ينجر عنه من أضرار نفسية وجسدية قد تلازم الطفل لفترات طويلة. ويقصد به كل تصرف أو ممارسة ذات طابع جنسي تفرض على الطفل باستعمال القوة أو التهديد أو الاستغلال، أو نتيجة استغلال صغر سنه وعدم قدرته على الإدراك والتمييز.

ويأخذ العنف الجنسي عدة مظاهر، كتعريض الطفل للتحرش أو الاعتداء الجنسي، أو استغلاله في أفعال منافية للحياء، أو إرغامه على مشاهدة أو ممارسة سلوكيات ذات طبيعة جنسية. وتزداد جسامة هذا الفعل إذا كان مرتكبه أحد الوالدين أو شخصا من المحيط الأسري، لما يترتب عن ذلك من خيانة للثقة المفترض توافرها داخل الأسرة باعتبارها فضاء للحماية والرعاية².

كما تخلف هذه الممارسات آثارا خطيرة على الطفل، لا تقتصر على الأذى الجسدي فقط، بل تمتد إلى التأثير على حالته النفسية وتوازنه السلوكي، فقد يسبب العنف الجنسي المعاناة والآلام النفسية والاضطرابات الانفعالية التي يمكن أن تصاحبه مدى حياته. كما قد يصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وأحيانا يصل آثار الاعتداء الجنسي إلى تفكير الطفل في

¹ - المواد 330 و330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² - أنظر في تجريم الاعتداء الجنسي على القاصر وتشديد العقوبة إذا كان الفاعل من الأصول أو من له سلطة عليه: المواد 334، 334 مكرر، و335 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 28.

الانتحار. كما يورث هذا الاعتداء للطفل القلق وانخفاض الشعور بقيمة الذات¹.

ب: المظاهر التشريعية للتجريم الخاص بالطفل داخل الأسرة

لم يكتف المشرع الجزائري بالقواعد العامة لحماية السلامة الجسدية والمعنوية، بل استحدث نماذج تجريرية خاصة (جرائم مستقلة بحد ذاتها) لا تقع إلا في المحيط الأسري، وتستهدف السلوكات السلبية والإيجابية التي تصدر عن الوالدين أو القائمين على الرعاية وتضر بالطفل. وتتمثل أبرز هذه المظاهر التشريعية في الآتي:

يمثل هذا النص مظهرا صارما للتجريم الخاص، حيث خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تعاقب على الفعل الإيجابي فقط، ليعاقب على "السلوك السلبي" المتمثل في الامتناع.

وقد جرمت المادة 269 من قانون العقوبات قيام الوالدين أو الأشخاص الذين يقع على عاتقهم التزام الرعاية، بحرمان الطفل (دون سن 16 سنة) عمدا من الرعاية أو التغذية إلى حد يعرض صحته للخطر، أو يتسبب في مرضه. وتعد هذه الجريمة من الجرائم العائلية المحضة التي تهدف إلزام الأبوين بواجباتهما الفطرية والقانونية تجاه أبنائهم².

2- جنحة إهمال عائلة

تعتبر هذه الجريمة خط دفاعي تشريعي لحماية الكيان المادي والمعنوي للطفل داخل الأسرة من تعنت أو تقصير الوالدين.

حيث يعاقب المشرع بموجب المادة 330 (الفقرة 1 و2) الأب والأم المقصرين في واجباتهما، في حال تخلي أحدهما عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن التزاماته الأدبية أو المادية الناشئة عن السلطة الأبوية أو الوصاية، أو تركه لمقر الأسرة دون جدوى، مما يترك الأطفال القصر

¹ - جنحة الحرمان من الرعاية أو التغذية

² - المادة 2 و المادة 41 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

في حالة ضياع معنوي أو عوز مادي¹.

3-جنحة ترك طفل عاجز في حالة خطر

استكمالاً لمنظومة التجريم الخاص لحماية الفئات الأكثر هشاشة في الأسرة، استحدثت المشرع جنحة خاصة تعاقب على السلوك السلبي المتمثل في ترك الطفل في حالة خطر تتال من أمنه أو سلامته، فالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، أو النفسية، أو التربوية للخطر...²

لم يعرف المشرع الجزائري الخطر وإنما ذكر الحالة التي يكون فيها الطفل في حالة خطر، والتي تتعلق بمجموعة من الظروف المادية والمعنوية، التي تؤثر بصفة سلبية على صحة الطفل أو أخلاقه أو أمنه، بمعنى أن الطفل في خطر هو طفل مهدد بعوامل مادية، أو معنوية تؤثر على سلامته من الجانب الصحي أو الأخلاقي أو الأمني، وعند الحديث عن هذه العوامل لابد أن تتسع لتشمل حتى البيئة التي يتواجد بها الطفل³.

ولقد سلك المشرع الجزائري مسلك جل التشريعات العربية منها والغربية، مثل تونس، وفرنسا، حيث لم يعرف المشرع التونسي الخطر بحيث ذكر الطفل المهدد للدلالة على الطفل في خطر وهو الطفل الذي يعيش في وضعية صعبة يستحيل معها نجاته، لوجود خطر يهدد سلامته البدنية، والمعنوية، ولقد اعتبر المشرع الجزائري من الحالات التي تعرض الطفل للخطر تعريضه للإهمال والتشرد، و بالتالي فإن الإهمال للطفل داخل الأسرة يكفي على أنه

¹ - المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² - المادة 02 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل.

³ - عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2010، ص3.

حالة من حالات الخطر، والذي يقصد به ترك الطفل من طرف الوالدين دون رعاية صحية، و تربية، و نفسية دون النظر إلى مدى تضرره من جراء هذا الترك.

وتعاقب المادة 330 مكرر من قانون العقوبات أحد الوالدين الذي يعرض سلامة طفله القاصر، أو صحته أو كرامته أو أخلاقه لخطر جسيم، نتيجة سوء المعاملة أو الإهمال المتكرر، أو عدم توفير العناية الضرورية اللازمة لنموه الطبيعي السليم¹

4- عدم تسديد النفقة

تعتبر هذه الجريمة خط دفاع تشريعي استحدثه المشرع الجزائري لضمان الرعاية المادية المستمرة للطفل وحمايته من العوز أو التشرد إثر الخلافات الأسرية أو حالات الطلاق والانفصال، حيث نصت عليها المادة 331 منه، و هي جريمة شكلية لا مادية. ومن بين العناصر الأساسية لقيام هذه الجريمة توفر عنصر ضرورة وجود أساس شرعي عائلي لأداء النفقة، وهو ما تؤكد عليه نصوص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن الثابت شرعا وقانونا وقضاء أن الأب ملزم بالإنفاق على أولاده الصغار إلى غاية بلوغ الولد سن الرشد، وبالدخول بالنسبة للبنات، كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

وفي حالة عجز الأب تجب على الأم بموجب المادة 76 من قانون الأسرة، و لكن الإشكال الذي يطرح حول إمكانية متابعة الأم جنائيا في حالة امتناعها عن أداء النفقة للأولاد.

المشرع بموجب نص المادة 331 من قانون العقوبات الأب (أو الأم في حال عجز الأب قضاء) الذي يمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها قضائيا لصالح أولاده القصر، ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر السند القضائي التنفيذي وامتناع

¹ - المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المدين عن الدفع رغم إعداره، وذلك بغرض إلزام الأولياء بالمسؤولية المالية المفروضة عليهم شرعا وقانونا تجاه أبنائهم¹

كما أن توفر عنصر حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر، يكون الحكم نافذاً، والأصل أن يكون الحكم نهائياً، ولكن من الجائز أن يكون غير نهائياً، إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل².

المادة 75 من قانون الأسرة نصت على: تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور سن الرشد و الإناث إلى الدخول.

ثانياً: حماية المرأة من العنف الزوجي والعائلي

تعتبر حماية المرأة داخل المحيط الأسري من الركائز الأساسية التي أولدها المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً، خاصة في ظل تزايد مظاهر العنف الموجه ضدها كزوجة أو كفرد داخل العائلة. وقد شكل التعديل المستحدث بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمعدل لقانون العقوبات، قفزة نوعية حاسمة من خلال أفراد نصوص تجرime خاصة لردع العنف الزوجي والعائلي، وهو ما فصله في الآتي:

1- تجريم أفعال الضرب والجرح العمدى الموجه ضد الزوجة:

يتحدد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة عبر مظهرين أساسيين يتوجب التمييز بينهما موضوعياً لبيان دلالة كل فعل³.

¹ المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، وينظر كذلك: مبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص188.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر، 2013، ص165-169.

³ المادة 266 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 (الجريدة الرسمية رقم 28).

أ: فعل الجرح

ويقصد به تشريعيا كل سلوك من شأنه إحداث تمزيق أو قطع في أنسجة جسد المجني عليه (الزوجة)، على اعتبار أن الجسد كتلة متماسكة من الخلايا. وسواء كان هذا القطع سطحيا على مستوى الجلد الخارجي، أو عميقا يمس الأنسجة الداخلية، وسواء كان ممثدا أو ضئيلا. ولا يشترط النص القانوني انبثاق الدم خارج الجسم لقيام الجرح، بل يمتد المفهوم ليشمل الكسور، والرضوض، والكدمات، والتسلخات، والحروق. ويتحقق الفعل باستعمال أية وسيلة قطع أو تمزيق كالأدوات الحادة، أو الوخز، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو تسخير حيوان لتحقيق الاعتداء¹.

ب: فعل الضرب

وهو كل سلوك يشكل ضغطا أو صدمة على جسم المجني عليها بواسطة جسم آخر دون إحداث قطع أو تمزيق في الأنسجة. وتكمن الحكمة من تجريم الضرب في كونه يعيق الحالة الطبيعية للجسم ويسبب ألما حسيا للمجني عليها.

ويتحقق الضرب سواء كان مباشرا باليد أو الرأس أو الركل، أو كان غير مباشر باستخدام أداة أو سلاح كالعصا والحجارة. وتجدر الإشارة إلى أن فعل الضرب يعد مجرما ومعاقبا عليه حتى ولو كان بسيطا ولم يترك أي أثر ظاهر على الجسم، وهو ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا الجزائرية².

ج: علاقة السببية والنتائج الجرمية للمادة 266 مكرر

لقيام هذه الجريمة، يشترط القانون قيام علاقة سببية مباشرة بين فعل الاعتداء (الضرب أو الجرح) والأذى اللاحق بجسم الزوجة، بحيث تكون تلك النتائج أثرا مألوفاً ومتوقعا لسلوك الجاني. وتندرج الطبيعة القانونية للجريمة بحسب جسامه النتيجة الجسدية، فالأصل أنها

¹ - قريمس نسيمه، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق.ع"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص 236-237.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984.

جنحة في حال الإيذاء العمدى¹، غير أنها تتحول إلى جناية موصوفة في حالتين حددتهما المادة 266 مكرر:

- إذا أدى الضرب أو الجرح إلى نشوء عاهة مستديمة بجسم المرأة (حيث يتطلب ذلك إثبات علاقة السببية طبيا وقضائيا كفقدان البصر)².
- إذا أفضى الاعتداء الجسدي إلى وفاة الزوجة دون قصد إحداثه من طرف الزوج (جناية الضرب المفضي إلى الموت دون قصد إحداثه)، حيث ينتمي هنا القصد الاحتمالي لإزهاق الروح ويحل محله القصد الجنائي العام للاعتداء والضرب الذي تجاوزت نتائجه إرادة الجاني.

وحسب المادة 266 مكرر من قانون العقوبات، يعاقب كل من أحدث عمدا جروحا أو ضربا بالزوجة، وتندرج العقوبة حسب جسامة الأثر الجسدي (العجز المؤقت عن العمل). وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أفضى الضرب إلى موت الضحية دون قصد إحداثه. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع خصوصية إجرائية هنا، حيث نص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في حالات الجرح، بينما يمثل مجرد ظرف مخفف في حالات الجنايات³.

2- تجريم العنف النفسي واللفظي والاعتداء المعنوي

إدراكا من المشرع بأن العنف لا يقتصر على المظاهر الجسدية فقط، بل يمتد إلى الأذى المعنوي الذي يدمر كرامة المرأة،

¹ - قريمس نسيم، مرجع سابق، ص 238.

² - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2001.

³ - المادة 266 مكرر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

استحدثت المادة 266 مكرر¹ جنحة خاصة تجرم العنف اللفظي والنفسي المتكرر والمساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

وتجدر الإشارة هنا إلى المستجد الجوهري الذي جاء به القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أبقى المشرع على تجريم هذا السلوك لحماية سلامة المرأة المعنوية، غير أنه رفع بصرامة من الغرامات المادية المسلطة على الجاني.

ويتضح التحليل التشريعي لهذا العنف من خلال العناصر التالية:

أ: السلوك الإجرامي (الركن المادي)

يتجسد العنف اللفظي في الاستمرار في الشتائم، أو تجاهل ورفض الزوجة (كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت غبية، أنت لا قيمة لك...). ويشمل كذلك الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها، أو لعنها، أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بديئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بالتكرار (أي من الفعل الثاني)، مما يعكس رغبة المشرع في ضبط السلوك الأسري ومنع تفكك العائلة من أول خلاف عابر².

¹ - المادة 266 مكرر 1 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 (الجريدة الرسمية رقم 28).

² - زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 279.

ب: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

وهذه النتيجة ليست مادية، فالعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى، فهناك ما قد يجرح امرأة وقد لا يجرح امرأة أخرى وذلك بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة. ويشترط القانون قيام رابطة سببية مباشرة بحيث يكون سلوك الفاعل هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها.

ج: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتكون الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي من عنصري العلم والإرادة، فالعلم

ضروري أن يكون الفاعل على علم بأركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة. فهي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ويريد تحقيق النتيجة¹.

د: إثبات الجريمة

فيما يخص إثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فإن المشرع لم يشترط إثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن إثباتها بكافة الطرق والوسائل القانونية المتاحة.

3- تجريم العنف الاقتصادي والمالي ضد الزوجة

تعد حماية الحقوق المالية للمرأة وتفعيل مبدأ استقلالية ذمتها المالية من المستجدات الجوهرية التي كرسها المشرع الجزائري، وذلك للحد من مظاهر الهيمنة والسيطرة الاقتصادية

¹ - زوليخة رواحنة، المرجع نفسه، ص 279.

التي قد يمارسها الزوج داخل الأسرة¹ ويتحدد هذا المظهر الحمائي من خلال المحاور التالية:

أ: تعريف العنف الاقتصادي المسلط على الزوجة

يقصد بالعنف الاقتصادي عموماً سيطرة رب الأسرة على الموارد العائلية والتحكم بالإيجاب أو السلب في نفقات المرأة أو حرمانها منها، أو إجبارها على العمل أو منعها من مزاوله مهنة ترغب فيها، والسيطرة على راتبها وممتلكاتها الخاصة أو مهرها أو حقها في الإرث، بهدف إذلالها وزيادة شعورها بأنها لا تستطيع العيش دون الاعتماد على الرجل² أما في التشريع الجزائري، فيتحقق العنف الاقتصادي بصورتين بارزتين: إما امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته رغم يسره، مما يترتب قيام جنحة عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق.ع)، وإما باللجوء إلى أساليب التخويف والإكراه لانتزاع أموالها (المادة 330 مكرر)

ب: الركن الشرعي لجنحة الاعتداء على أموال الزوجة

تأسست هذه الجريمة بموجب نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص صراحة على تجريم أشكال الإكراه أو التخويف المسلطة من الزوج على زوجته للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، واعتبر المشرع هذا الإكراه والتهديد من بين جرائم الجنح على الأشخاص، حيث يعاقب الجاني بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، مع الإشارة إلى صفح الضحية يضع حداً للمتابعة القضائية، وذلك رغبة من المشرع في الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية وإتاحة فرصة للتسامح والصلح³.

¹ - المادة 330 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 (الجريدة الرسمية رقم 28).

² - بن يعقوب إسماعيل، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي لمغنية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 58.

³ - المرجع نفسه، ص 60.

ج: الركن المادي للجريمة (السلوك الإجرامي)

يتكون الركن المادي هنا من ممارسة الزوج لأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف بهدف حرمان الزوجة من أموالها والتصرف فيها دون رضاها¹ ويتحقق هذا السلوك إما باستخدام قوة مادية (كلجوء الزوج إلى الإكراه المادي بأن يمسك يد زوجته غصبا ويجبرها على التوقيع على التنازل عن عقار أو ممتلكات، أو إجبارها على الإمضاء على شيك)، وإما باستخدام قوة معنوية (كلجوء الزوج إلى التهديد والاعتداء المعنوي، بأن يقوم بتخويف زوجته وتهديدها بالطلاق، أو بالفضيحة، أو بالقتل إذا لم تسلم له مالها أو تمنحه راتبها الشهري)²

➤ النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة في الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه والتخويف، والضغط على الزوجة وحرمانها من ممتلكاتها أو من راتبها أو نصيبها من الإرث غصبا عنها.

وتختلف هذه النتيجة بحسب النتيجة المكره عليها أو التعدي وتكراره.

➤ العلاقة السببية:

هي تلك الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث نتيجة³.

ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون الإكراه أو التخويف مرتبط بالحصول على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، لذا يتوجب ضرورة الارتباط بين الفعل المجرم وحصول الزوج على

¹ - المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² - مروة براهيم، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019، ص38.

³ - ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018م، ص151.

ممتلكات الزوجة الاقتصادية، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج جريمته في الاستحواذ على ممتلكات أو مواردها، وقد تكون بأي وسيلة كانت¹

د: الركن المعنوي

تستوجب لقيام جريمة الاعتداء على أموال الزوجة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بأن يكون الزوج على علم بأن إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في أي مورد مالي تملكه مجرم قانونا، ومع ذلك تتجه إرادة الزوج إلى اقتراف السلوك الإجرامي، مما يستوجب تقرير مسؤوليته الجنائية للزوج الجاني عن ارتكاب هذه الجريمة العمدية. ويشترط ألا يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وإلا أدى ذلك إلى انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية².

هـ: قيود أثر الصفح في تعديل 06-24

يعد هذا من أبرز مستجدات القانون الجديد، فرغم أن المادة 330 مكرر تنص على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية رغبة في الحفاظ على الرابطة الزوجية، إلا أن توجه القضاء الجنائي والسياسة العقابية الجديدة في الجزائر أصبحت تقيد هذا الأثر بصرامة لضمان عدم تعرض المرأة لضغوط عائلية قاهرة تجبرها على الصفح والتنازل عن ذمتها المالية رغما منها³.

¹ - زوليغة رواحنة، مرجع سابق، ص 280.

² - بن يعقوب إسماعيل، مرجع سابق، ص 63.

³ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د، ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 157.

4: تجريم العنف العائلي (الاعتداء على النساء داخل الأسرة)

لم تقتصر الحماية على الزوجة فحسب، بل توسعت لتشمل حماية سائر النساء داخل المحيط العائلي من بطش الأقارب.

حيث نصت المادة 266 مكرر على تجريم أفعال الضرب والجرح العمدي إذا كان ضحيتها امرأة في حالة استضعاف (بسبب الحمل، أو المرض، أو الإعاقة، أو كبر السن)، أو إذا ارتكب الفعل في حضور الأطفال، متى كان الجاني من أقارب الضحية

(كالمرأة التي تتعرض للعنف من طرف أبيها، أو أخيها، أو ابنها)، وذلك لبسط حماية جنائية متكاملة لجميع النساء داخل الأسرة¹.

ثالثا: حماية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة داخل الأسرة

تجمع بين فئتي كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين) قواسم مشتركة تضعهم في مقدمة الفئات الهشة داخل الأسرة، فأفراد هاتين الفئتين يتقاسمون حالة الضعف البنياني أو العقلي التي تجعلهم في حالة تبعية مستمرة وحاجة دائمة لرعاية بقية أفراد العائلة. ولعل هذا العجز الطبيعي هو ما يدفع بعض الأقارب إلى استغلال هشاشتهم لارتكاب اعتداءات بحقهم، وهو ما واجهه المشرع الجزائري بمنظومة تجريرية موضوعية تهدف إلى حظر كافة السلوكيات الإجرامية الواقعة

عليهم في المحيط الأسري².

وتبدو أشكال وصور هذا التجريم الموضوعي في الآتي:

¹ - المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

² - المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

1- تجريم فعل " الترك والتخلي" (القواعد التجريبية المشتركة)

ينصب التجريم التشريعي في هذا الصدد على السلوك المادي المتمثل في " الترك و التخلي"، و هو فعل يتحقق جنائيا سواء تم اقترافه عبر سلوك إيجابي يقوم على نقل الضحية و إبعادها، أو عبر سلوك سلبي يقوم على الامتناع و التقاعس عن تقديم أوجه الرعاية و الالتزامات المقررة قانونا و أسريا لفائدة شخص " عاجز" عن حماية نفسه و مواجهة متطلبات الحياة اليومية بسبب حالته البدنية أو العقلية، حيث يدخل في حكم " العاجز" في مفهوم هذا النص كل من كبير السن المريض و المعقد، و الشخص ذو الإعاقة على حد سواء، ليلتقيا معا في نقطة الهشاشة المستدعية للحماية الجنائية. ومن حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، فقد صنف المشرع الجزائري هذا السلوك الإهمالي ضمن طائفة " جرائم الخطر"، إذ يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد تعريض حياة كبير السن أو الشخص المعاق للخطر المحدق نتيجة التخلي عنه سواء في مكان خالي من الناس أو حتى في مكان عام، دون أن يشترط النص التشريعي لقيام الجريمة وثبوتها تحقق نتيجة ضارة أو أذى فعلي يمس بالسلامة الجسدية للضحية، بل يكفي المشرع بافتراض الخطر بمجرد وقوع فعل الترك كآلية استباقية غايتها توفير أقصى درجات الرعاية الموضوعية الحمائية لهذه الفئات المستضعفة داخل المحيط العائلي¹.

2- تجريم العنف ضد الأصول (الخصوصية التجريبية لكبار السن)

أفرد المشرع الجزائري لكبار السن حماية جنائية خاصة ترتبط بصفة القرابة والروابط الأسرية المقدسة (الآباء والأجداد)، حيث لا يشترط لتفعيل هذا التجريم أن يكون كبير السن مريضا أو عاجزا، بل يتجسد حظر الفعل بموجب صفة الضحية كأصل للمعتدي².

¹ - صبرينة بوبكر، " الحماية الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة- فئة المعاقين"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017، ص 862.

² - المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات الجزائري.

جرم المشرع كل أشكال الاعتداء الجسدي، أو الضرب والجرح العمدي، أو المعاملة القاسية المسلطة من الفروع (الأبناء أو الأحفاد) ضد الأصول بناء على المادتين 267 و 272 من قانون العقوبات، و ذلك لسبغ حماية موضوعية تكفل احترام المسنين داخل النواة العائلية و حظر استغلال ضعفهم المتقدم في السن.

3- تجريم التمييز واستغلال حالة الضعف (الخصوصية التجريبية لذوي الاحتياجات الخاصة)

تتميز حماية الشخص المعاق داخل الأسرة بارتباطها الوثيق بوضعيته الصحية والجسدية بصرف النظر عن درجة قرابته، وحمايته من استغلال عجزه الإدراكي أو البدني من قبل أفراد الأسرة¹.

حظر المشرع الجزائري بموجب المادة 295 مكرر² من قانون العقوبات كل سلوك يقوم على التفرقة، أو التقييد، أو الإقصاء، أو الحرمان للشخص بناء على صفة الإعاقة. ويمتد هذا التجريم لحماية المعاق داخل محيطه الأسري في حال تعمد الأقارب حرمانه من حقوقه الأساسية المتمثلة في الرعاية الاجتماعية والصحية أو تهيش وجوده بذريعة حالته الصحية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للفئات الهشة من الجرائم الواقعة من الغير

لا تنحصر الحماية الجنائية الموضوعية المقررة للفئات الهشة داخل المحيط الأسري فحسب، بل تمتد لتشمل البيئة الخارجية التي لا تقل خطورة عن الأولى، ذلك أن خروج هذه الفئات المستضعفة (كالنساء، الأطفال، المسنين، وذوي الإعاقة) إلى الفضاء العام بغرض الدراسة، العمل، أو قضاء الحاجيات اليومية، يضعهم في مواجهة مباشرة مع أنماط إجرامية مغايرة تستغل ضعفهم الطبيعي أو القانوني بعيدا عن الرعاية الأسرية.

¹ - المادتين 267 و 272 من قانون العقوبات الجزائري.

² - أحكام المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتضمن حماية الأشخاص المعاقين و ترفيتهم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 34، لسنة 2002.

أولاً: حماية القصر والأطفال من الجرائم الواقعة من الغير

يولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً لحماية الطفولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمخاطر والاعتداءات التي قد يتعرض لها الطفل خارج محيطه الأسري الطبيعي.

ومن هذا المنطلق، وضع المشرع ترسانة قانونية تهدف إلى صون حرية القصر وحمايتهم من شتى أنواع الجرائم التي قد ترتكب ضدهم من قبل الغير، مستهدفاً بذلك توفير بيئة آمنة تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية. وتتجلى أبرز محاور هذه الحماية في النقاط التالية:

1- جريمة اختطاف القصر

تعريف جريمة اختطاف: تعرف جريمة اختطاف القصر بأنها كل واقعة إجرامية خطيرة تقوم على نقل الطفل وانتزاعه عمداً بقصد إبعاده وفصله عن حاضنته وبيئته الأسرية الآمنة، مما يقطع صلته بعالمه البريء ويحرمه من حريته الفردية وحقه الطبيعي في التنقل والأمان الشخصي. ويتحقق هذا الاعتداء بنقل القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) إلى وجهة لا يعلمها باستعمال العنف، أو التهديد، أو الغش والاحتجاز، أو بالاعتماد على الوسائل المعنوية كالحيلة والاستدراج لغرض تحويل خط سيره وإخضاعه لتمام سيطرة الجاني¹.

ومن هذا المنطلق فجريمة الاختطاف اصطلاحاً هي أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق هذا بجذبه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم برضاه².

¹ - سرايش الطاهر، جريمة اختطاف الأطفال دراسة استقرائية للأسباب و العلاج في ضوء الشريعة الإسلامية، المسيلة، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، ع12، جوان 2017، ص12-14.

² - هواري صباح، جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، جامعة الجلفة مجلة آفاق العلوم، العدد8، الجزء 2، جوان 2017، ص96.

2- أركان جريمة اختطاف القصر

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف إجرائي لجريمة اختطاف القصر، بل أفرد لها تجريما خاصا ونصوصا عقابية صارمة تتماشى مع خطورة الفعل.

وتجد هذه الحماية الجنائية أساسها الموضوعي في قانون العقوبات (لاسيما المواد 326 وما يليها)، والتي تعززت بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث اعتبر المشرع الاعتداء على حرية القاصر وبراءته جريمة خاصة تستوجب التشديد فيها.

أ: الركن المفترض

هناك من الجرائم التي تشترط ركنا إضافيا يسمى بالركن المفترض، و يفترض من توافره قبل وقوع الجريمة، و بالرغم من أن الركن المفترض يعتبر جزء من المكونات القانونية للجريمة إلا أنه لا يعتبر جزء من مادياتها بل هو سابق على وقوعها المادي. وهكذا هو الأمر بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال، فيشترط أن يكون محل الجريمة¹ هو الطفل المستهدف بعملية الخطف. طبقا لنص المادة 28 من القانون 15-20: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...".

وبالرجوع إلى القواعد العامة ومنه إلى قانون حماية الطفل حيث حددت المادة 20 منه سن الطفل ب18 سنة من عمره².

¹ - العمري عبد الله حسين، جريمة اختطاف أشخاص، ص77.

² - باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، ص 309.

ب: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة خطف الأطفال في نص المواد 326،2293 مكرر¹ قانون العقوبات الجزائري، والمادة 28 من قانون الوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ج: الركن المادي

يتشكل الركن المادي لجريمة اختطاف طفل من عنصرين:

1-الخطف

تتكون أي جريمة من سلوك مادي صادر عن إرادة الإنسان، هذا السلوك قد يكون إيجابيا(الفعل) كما قد يكون سلبيا (الترك أو الامتناع).

في جريمة اختطاف الأطفال غالبا ما يتخذ النشاط صورة السلوك الإيجابي لكي تقوم هذه الجريمة، فيتحقق الاختطاف بإتيان الجاني سلوكا يتخذ صورة نقل أو انتزاع الطفل عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن كان ذلك برضاه.

و قد يلجأ الجاني كذلك إلى التهديد و هو الإكراه المعنوي².

ومن صور السلوك السلبي لجريمة خطف الطفل فتتمثل أساسا في جريمة عدم تسليم طفل المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة 327 ق ع.

¹ - العمري عبد الله حسين، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 80-82.

² - دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ص 13.

2-الإبعاد

يتمثل في نقل القاصر من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر¹

هـ: الركن المعنوي

جريمة اختطاف طفل، هي جريمة عمدية يتطلب ركنها المادي قصدا جنائيا عاما قائم على العلم والإرادة. حيث يكون الجاني مدركا لكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة، ويعلم كذلك بصفة المجني عليه (طفل). واتجاه إرادته إلى السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه².

ثانيا: حماية المرأة ضحية الجرائم الواقعة من الغير

1-جريمة التحرش الجنسي بالمرأة

أ: تعريف جريمة التحرش الجنسي

عرفته المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "استغلال أي شخص لسلطة وظيفته أو مهنته، عن طريق إصدار الأوامر، أو التهديد، أو الإكراه، أو ممارسة ضغوط قصد إجبار الضحية على الاستجابة لطلبات ذات طبيعة جنسية"³

تعريف جريمة التحرش الجنسي بالمرأة: هو كل سلوك أو فعل أو لفظ ذو طابع جنسي، يصدر عن الجاني رغما عن إرادة المرأة وضد رضاها، مستهدفا خدش حياتها، أو النيل من كرامتها وحرمتها الجنسية، سواء تم ذلك عبر استغلال سلطة الوظيفة أو من خلال ممارسة الضغوط والإكراه.

¹ - العمري عبد الله حسين، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 95-101

² - المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ - جريمة محروق، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم و العقاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020، ص 372-374.

ب: أركان جريمة التحرش الجنسي

لا تقوم جريمة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري إلا بتوافر ثلاث أركان أساسية:

1-الركن المادي: ويقوم على ثلاثة عناصر

السلوك الإجرامي: صدور فعل، أو لفظ، أو إشارة ذات طبيعة جنسية من الجاني (سواء كان لفظيا، أو غير لفظي، أو باللمس).

الوسيلة (استغلال السلطة أو الضغط): أن يتم السلوك عبر استغلال الجاني لسلطته الوظيفية، المهنية، أو ممارسة ضغوط وإكراه ضد الضحية.

عدم الرضا: أن يقع الفعل رغما عن إرادة المرأة وضد رضاها.

2-الركن المعنوي (القصد الجنائي): جريمة التحرش الجنسي هي جريمة عمدية، وتتحقق ب:

القصد العام: علم الجاني بأن سلوكه يחדش حياء المرأة وينال من كرامتها وحرمتها الجنسية، واتجاه إرادته لارتكاب هذا الفعل.

القصد الخاص: اتجاه نية الجاني وإرادته إلى " إجبار الضحية على الاستجابة لطلباته ذات الطبيعة الجنسية".

يظهر التوجه الحمائي للمشرع الجزائري تجاه المرأة باعتبارها من الفئات المستضعفة من خلال إفراده لنص تجريمي خاص ومستقل بموجب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، حيث نقل هذا السلوك من مجرد فعل مغل بالحياء العام إلى جريمة قائمة بذاتها متمثلة في التحرش الجنسي. وقد استهدف المشرع من وراء هذا التجريم إحاطة حرية المرأة وكرامتها بسياج قانوني يقيها من شتى أشكال الضغط، والابتزاز، واستغلال السلطة التي قد تمارس ضدها رغما عن إرادتها، مراعاة لخصوصية مركزها في بيئة العمل والمجتمع.

المطلب الثاني: تشديد العقوبات نظرا لصفة الضحية

إذا كان المشرع الجزائري قد حرص على تجريم كافة السلوكات التي تعتدي على سلامة الأفراد وحرّياتهم كأصل عام، فإنه لم يقف عند حدود العقاب التقليدي إذا ما اتصلت الجريمة بضحية تفرض اعتبارات العدالة والمنطق القانوني حمايتها بشكل مغلظ. بناء على ذلك، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى اتخاذ صفة الضحية كمعيار موضوعي لتشديد العقاب، سواء كانت هذه الصفة نابعة من روابط القرابة والأسرية التي تفترض الوثام والسكينة، أو كانت نابعة من الصفة الوظيفية والمهنية للضحية باعتبارها ركيزة للمرفق العام ومستهدفة بظواهر

إجرامية دخيلة، ومن أجل الإحاطة بآليات هذا التشديد وحدوده الموضوعية،

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حماية الضحية في إطار علاقة الأصول والفروع

تشكل الروابط العائلية التزاما أخلاقيا وقانونيا يفرض الرعاية والمحبة المتبادلة وليس الاعتداء. لذلك، تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية صارمة اتجاه الجرائم الواقعة داخل هذا المحيط، مستخدما صلة القرابة الرابطة بين الجاني والضحية (سواء كان الضحية من الأصول أو الفروع أو الأزواج) كظرف مشدد موضوعي يخرج العقوبة من سياقها العادي إلى سياق مغلظ، نظرا لما تتم عنه هذه الجرائم من نكران للجميل وهدم لأواصر التضامن الإنساني.

أولا: الحماية الجنائية المشددة للأصول (الوالدين والأجداد)

تعتبر صفة الأصول من الصفات التي استوجبت تشديد العقاب في التشريع الجزائري، نظرا للمكانة الروحية والاجتماعية للوالدين، حيث تتدرج هذه الحماية ضمن فلسفة تجريم العقوق ومواجهة نكران للجميل.

1- جريمة القتل العمدى (قتل الأصول)

تنص المادة 261 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالإعدام، كل من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول أو الفروع أو التسميم، ومنه يتبين أن المشرع قد شدد عقوبة القتل العمد من السجن المؤبد إلى الإعدام إذا ما ارتكبت على أحد الأصول الشرعيين¹.

إضافة على العقوبة الأصلية تطبق على جريمة قتل الأصول نفس العقوبات التكميلية التي تطبق على جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 9 قانون العقوبات، المعدلة بموجب قانون 2006، والعقوبات التكميلية تكون إما إلزامية وإما اختيارية، كما تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وهذا ما نصت عليه المادة 276 مكرر قانون العقوبات.

هذا ومن العقوبات التي اعتمدها الشريعة الإسلامية وأقرها قانون الأسرة الجزائري بموجب المادة 135 منه، حرمان الشخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ².

نصيبه من الميراث كلما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثه عمدا وعدوانا.

2- جريمة الضرب والجرح العمدى الواقعة على الأصول

المبدأ أن هذه الجريمة تعتبر مخالفة في حال لم يترتب عن الضرب والجرح العمد مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ويعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين والغرامة من 100 إلى 1000 أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 142-1)، أما إذا كانت الضحية أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين فيشكل هذا الاعتداء جنحة

¹ عدلت المادة 261 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30.

² - آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013 - 2014، ص 73.

عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 267-1)، ويعاقب بالحبس 10 سنوات إذا كان الجرح أو الضرب مع سبق الإصرار أو التردد (المادة 267 فقرة أخيرة)¹.

وإذا ترتب على أعمال العنف السابقة الذكر، مرض أو عجز كلي عن العمل يزيد عن 15 يوما: المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جنحة، عقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات، والغرامة من 100000 إلى 500000 دج (المادة 264-1)²، ويشكل هذا الاعتداء جنحة مشددة عقوبتها الحبس لمدة 10 سنوات إذا تعلق الأمر بالأصول الشرعيين (المادة 267-2) ويعاقب باعتباره جناية بالسجن من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجرح أو الضرب مع سبق الإصرار و التردد (المادة 267 فقرة أخيرة)³.

أما في حال نتج عن أعمال العنف هذه عاهة مستديمة فإنه بموجب تعديل المادة 264 بالقانون رقم 06-24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات تكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع تغيير تكييفها من جناية إلى جنحة، أما إذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين⁴.

فتكون عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 267-3)، وإذا توفر سبق الإصرار أو التردد فالعقوبة تصبح السجن المؤبد (المادة 267 فقرة أخيرة).

¹ - لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 273.

² - تنص المادة 264 المعدلة بموجب القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في فقرتها الثانية على: "وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبط أو فقد إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب الفاعل بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج"

³ - نسرین مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022، ص 32.

⁴ - تنص المادة 267 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكزن العقوبة: الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى ع=عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى..."

الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها: الجريمة تشكل جنائية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة 264-4)¹ وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وإذا كانت الضحية أصلا للجاني تصبح جنائية مشددة عقوبتها السجن المؤبد (المادة 267-4)².

ثانيا: الحماية الجنائية المشددة للفروع (الأبناء والقصر)

مقابل حماية الأصول، أولى المشرع حماية مغلظة للأبناء (الفروع) باعتبارهم الحلقة الأضعف داخل الكيان العائلي، والذين يفترض في أوليائهم تقديم الرعاية لهم لا الاعتداء عليهم³.

1- جريمة القتل العمدي للطفل حديث العهد بالولادة

الأصل (العقوبة العادية للقتل العمدي البسيط) يعاقب على القتل العمدي في صورته البسيطة بالسجن المؤبد وفقا لنص المادة 263 فقرة 3 من قانون العقوبات⁴.

التشديد (نظرا لصفة الضحية) إذا وقع القتل العمدي على طفل حديث العهد بالولادة من قبل أي شخص (عدا الجاني الاستثناء الأم)⁵، فإن المشرع الجزائري اعتبر صفة الضحية هنا ظرفا مشددا، يرفع العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، بناء على نص المادة 261 من ق.ع⁶.

¹ - تنص المادة 264 المعدلة بموجب القانون 06-24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات في فقرتها الرابعة على ما يلي: "و إذا في الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت.....".

² - تنص المادة 267 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة على ما يلي: "بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب إلى الوفاة دون قصد إحداثها".

³ - لنكار محمود، المرجع السابق، ص 273.

⁴ - نسرين مشقة، المرجع السابق، ص 33.

⁵ - المواد 261-263 من قانون العقوبات الجزائري.

⁶ - نسرين مشقة، المرجع السابق، ص 33.

وفي هذا الصدد، قد أكد المشرع الجزائري على هذا التوجه الحمائي الصارم في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06، حيث تمسك بفرض عقوبة الإعدام لحماية هذه الفئة المستضعفة من الفروع، ولم يشملها بأي مراجعة أو تخفيف عقابي، مما يثبت توفير الحماية الجنائية القصوى للطفل بمجرد انفصاله عن رحم أمه حيا.

2- جريمة الضرب والجرح العمدى للأطفال والقصر

تنص المادة 272 من قانون العقوبات: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر به سلطة على الطفل أو يتولى رعايته"، تشدد العقوبة وتكون كما يلي:¹

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب الجاني بالإعدام في حالة الوفاة الناتجة عن العنف وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 .

3- جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

لقد نصت المادة 314 من قانون العقوبات على: يعاقب بالحبس من 1 إلى 3 سنوات كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.²

¹ - حمليلى سيدي محمد، الانون الجزائري الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دراسة مقارنة، 2021، ص50.

² - العقوق رفيق، الأسرة في التشريع و القضاء الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022، ص218.

ويتغير الجزاء ويشدد بتغير النتائج المترتبة عن الجريمة وكذلك بحسب صلة الجاني بالطفل: فإذا نتج عن جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس أية مضاعفات خطيرة، كإصابته بمرض أو عجز أو عاهة بالضحية أو أفقت إلى وفاته. سيتحقق ظرف من ظروف التشديد، وتطبق على كل حالة عقوبة مناسبة لها¹

وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 314 فقرة 2، 3، 4 من قانون العقوبات.

وتسلط العقوبة بدرجة أشد على مرتكب الحادث في مكان خال إذا كان من أصول الطفل أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولى رعايته.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية المشددة في إطار الوظيفة والمهن

لم يقتصر المشرع على تشديد العقاب في المحيط الأسري لحماية الأصول والفروع فحسب، بل مد مظلة التشديد الجنائي لتشمل قطاع الوظيفة العامة والمهن الحرة. حيث جعل من "صفة الضحية كموظف عام أو صاحب مهنة" ظرفا مشددا يخرج الجريمة من وصفها العادي إلى وصف أشد غلظة، وذلك بهدف حماية هيبة الدولة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وتوفير الحماية والأمان للقائمين عليه.

وفي هذا السياق، وتجسيدا للمظاهر التطبيقية لهذه الحماية، سنعمد إلى تبيان التشديد العقابي من خلال التركيز على ثلاث فئات، مع إجراء مقارنة توضح الغرض التشريعي من تغليظ العقوبة مقارنة بالجرائم العادية، وتتمثل هذه الفئات في:

1- رجال القوة العمومية ومأموري الضبط القضائي (الشرطة، الدرك، والجيش)

يحميهم المشرع بقوة لأنهم الواجهة التنفيذية لتطبيق القانون وحفظ النظام العام، والاعتداء عليهم هو اعتداء مباشر على هيبة الدولة.

¹ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص272.

2- جريمة الضرب والجرح العمدى

العقوبة في الحالة العادية يعاقب بالحبس و غرامة مالية.

في حين العقوبة تشدد في حالة كان الضحية أحد رجال القوة العمومية ومأموري الضبط القضائي (الشرطة، الدرك، والجيش) وفقا للمادة 149 من¹ قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 التي تنص على أنه "تشدد العقوبة في جرائم الإهانة والتعدي بالعنف والقوة ضد القضاة ورجال القوة العمومية ومأموري الضبط القضائي أثناء تأدية مهامهم فتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000

إلى جانب المادة 149، عزز المشرع الجزائري الحماية بموجب التعديلات الجديدة (قانون رقم 06-24) عبر إدراج مواد جديدة تشدد العقوبات وتجرم أفعالا محددة ضد الأجهزة الأمنية أبرزها:

في حالة التعدي بالعنف: تشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت أو السجن المؤبد إذا أدى العنف ضد هؤلاء الأشخاص إلى القتل، أو إلى جرح أو مرض أو عجز مستديم، أو إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة (مثل سبق الإصرار، الترصد، أو حمل السلاح).

في حالة الإهانة: تعاقب بالحبس والغرامة كل من يهين رجال القوة العمومية أو الضبط القضائي أثناء أداء مهامهم أو بمناسبة أفعالها أو إشارات أو كتابات تمس بشرفهم أو اعتبارهم.

في حالة الإساءة إلى صورة الأجهزة الأمنية أو منتسبيها بأي وسيلة كانت (كالكتابة،

الرسم، أو بث الصوت والصورة) يعاقب بغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000

¹ - المادة 149 الفقرة 06 من قانون العقوبات الجزائري.

في حالة الامتناع أو رفض الامتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من إعداره يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

1. مهنيو قطاع الصحة (الأطباء، الممرضون، ومسؤولو المؤسسات الاستشفائية)

نظرا لتزايد الاعتداءات في المستشفيات، تدخل المشرع الجزائري بقوة (خاصة عبر التعديلات الأخيرة لحماية الأطقم الطبية) لتوفير الحماية الكاملة لهم باعتبارهم يؤدون خدمة إنسانية حيوية.

جريمة الإهانة والسب العلني

إذا كان الضحية شخص عادي يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر، وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتشدد العقوبة إذا وجهت الإهانة أو السب لطبيب أو ممرض أثناء تأدية مهامه داخل المؤسسة الصحية بالحبس من سنتين إلى 8 سنوات. وذلك بالرجوع إلى نص المادة 149 مكرر من قانون العقوبات.

2- رجال القضاء (القضاة والمستشارون)

يحيط المشرع رجال القضاء بحماية استثنائية لضمان استقلاليتهم وحمايتهم من أي ضغوط أو ترهيب قد يؤثر على سير العدالة وفصل الخصومات.¹

جريمة إهانة قاضي أثناء الجلسة

جرم المشرع هذا النوع من الجرائم، واعتبرها جريمة خاصة بوضع عقوبات رادعة وصارمة للحد منها، نظرا لصفة الشخص والتي يكون ضحيتها قاضي فقد وضع جريمة إهانة قاضي أثناء الجلسة

¹ - بلفوروم محمد اليمين، "جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص746.

جرم المشرع هذا النوع من الجرائم، واعتبرها جريمة خاصة بوضع عقوبات رادعة وصارمة للحد منها، نظرا لصفة الشخص والتي يكون ضحيتها قاضي فقد وضع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء لهم أثناء تأدية مهامهم. وقد تصل العقوبة لتبلغ حدها الأقصى 3 سنوات حبس، وذلك حماية لهيبة مرفق القضاء وصونا لحرمة الأحكام والعدالة من أي ضغط أو ترهيب.

المبحث الثاني: آليات جبر الضرر وتعويض الضحية

إن تفعيل الحماية الجنائية للضحية من خلال تجريم الأفعال وتشديد العقوبات على الجناة لا يمثل سوى الشق الأول من الحماية الجنائية، إذ يبقى الشق الأكثر ملامسة لواقع الضحية هو إصلاح ما أفسدته الجريمة عبر جبر الضرر. وقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذا الجانب بآليات قانونية تضمن حماية مادية ملموسة، تهدف أساسا إلى محو الآثار الضارة للفعل الإجرامي وإعادة الضحية إلى وضعها الطبيعي قدر الإمكان.

ولإحاطة هذا الموضوع من جميع جوانبه، سنتناول في هذا المبحث الآليات المعتمدة لجبر الضرر من خلال مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان تعويض الضحية من طرف الجاني، في حين نستعرض في المطلب الثاني الحالات والآليات القانونية التي تتدخل فيها الدولة لتعويض الضحية.

المطلب الأول: تعويض الضحية من طرف الجاني:

لا تقتصر العدالة الجنائية على معاقبة الجاني بالحق العام، بل تستوجب حماية الحق الخاص للضحية من خلال إجبار المتسبب في الجريمة على جبر الأضرار التي أحدثها، لإعادة التوازن المادي والنفسي للمجني عليه.¹

ودراسة لأبعاد هذا التعويض، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نحدد في الفرع الأول أنواع الضرر الموجب للتعويض، بينما نستعرض في الفرع الثاني أشكال التعويض.

¹ - بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الأول: أنواع الضرر الموجب للتعويض

أولاً: الضرر المادي

يعتبر الضرر ضرراً مادياً عندما يصيب المصاب في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو إذا كان يؤثر عليه في مصلحة مادية مشروعة، سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

يقسم الضرر المادي إلى قسمين ضرر جسماني وضرر مالي، فأما الضرر الجسماني فهو ما يكون محله نفس الإنسان أو ما دون النفس من الجراحات والأطراف ويتمثل في مختلف أعمال العنف والإصابات والذي يحق للضحية المطالبة بالتعويض عنه.

حيث أورد المشرع الجزائري صور الضرر الجسدي الذي يصيب الإنسان و يكون ناتجا عن جرائم العنف في قانون العقوبات الجزائري، و هذه الأضرار قد تكون حيث أورد المشرع الجزائري صور الضرر الجسدي الذي يصيب الإنسان و يكون ناتجا عن جرائم العنف في قانون العقوبات الجزائري، و هذه الأضرار قد تكون ناتجة عن جرائم العنف العمدية و قد تكون ناتجة عن جرائم الضرب و الجرح الخطأ، و أما الضرر المالي فيتمثل في التعدي على مال الغير، سواء أدى ذلك إلى إتلاف المال كله أو بعضه أو تغييب المال و نقص قيمته، و هو ما يتمثل في النفقات الصحية و النفسية و القانونية أو فقدان الملكية أو الإضرار بها و غيرها من المصاريف التي ما كانت لولا حدوث الجريمة.

ثانياً: الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب المضرور في مشاعره أو عواطفه أو في شرفه أو في عقيدته.

فلا يقتصر الضرر المعنوي عنه عن الضرر المادي سواء كان جسدياً أو مالياً بل يتعدى إلى ما هو نفسي وهو ما يسمى بالضرر الأدبي الذي يطلق عليه أيضاً الضرر المعنوي فهو لا يلحق بالمضرور خسارة مالية بل أذى يصيبه فيشرفه أو سمعته أو شعوره أي يضره من الناحية النفسية.

حالات الضرر المعنوي

1-المساس بالسمعة والشرف

وهي كل ما يتعلق بالسب والشتم والقذف والافتراءات الكاذبة عن طريق الكتابة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى، إذ يعتبر ضررا معنويا¹ موجبا للتعويض، حيث يعاقب المشرع الجزائري على هاته الجرائم من خلال قانون العقوبات وذلك في المواد من 298 إلى 303، كما تعاقب المادة 463 قانون العقوبات كل من شخص قام بالسب العلني لأي شخص آخر.

2-الاعتداء على حق غير مادي

استقر القضاء على وجوب التعويض عن الاعتداءات الواقعة على حق غير مادي معين، كالاعتداءات على حرية المراسلة أو إفشاء المراسلات المهنية(مهنة الطبيب والمحامي...) أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية كذلك إفشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد مساسا بالمصالح الخاصة للمضروور حيث تعاقب المواد 301،303 على كل من جريمتي إفشاء الأسرار المهنية².

3 المساس بحق الشخص في لقبه

إن لكل شخص الحق في لقب واسم خاص به وهو حق مقرر دستوريا ز يعتبر العلامة المميزة ومن ثم فإن اعتداء على هذا اللقب يخول للشخص المعتدى عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

¹ - رواحة نادية، مرجع سابق، ص42.

² - نفس المرجع، ص43.

إن الحماية المقررة قانونيا للألقاب والأسماء تشمل أيضا حالات الانتحال حتى لو كان ذلك واقعا على أحد العناصر المكونة للقب والاسم حيث ينص القانون المدني الجزائري على انتحال اللقب والاسم من خلال المادة 48 منه.¹

الفرع الثاني: أشكال التعويض

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا منقولاً أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده، ومن أمثلة التعويض العيني أو الرد إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة وإبطال العقود المزورة في جريمة التزوير.²

وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي. ويختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منها، فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة، أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها.

ثانيا: التعويض النقدي (المالي)

يقصد بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي يلزم المدعى عليه بدفعه للمدعي المدني مقابل الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة، سواء كانت جنائية جنحية أو مخالفة، ويشمل هذا التعويض جميع الخسائر التي تكبدها المضرور، إضافة إلى ما فاتته من كسب محتمل بسبب الجريمة.

¹ نصت المادة 48 من ق، م على: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

² عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ص152

وقد يكون التعويض النقدي مبلغا يدفع دفعة واحدة أو على أقساط أو بشكل دوري، والتعويض النقدي يغطي الضرر سواء كان ماديا أو أدبيا، ويدخل ضمن تقدير القاضي بشرط أن لا يتجاوز ما طلبه المدعي، وفي حال عدم وجود نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية تحدد كيفية تقدير التعويض، يتم الرجوع إلى قواعد القانون المدني، لاسيما المادتين 131 و 132، والتي تسمح بأن يكون التعويض كاملا، أو مبلغا مقسما، أو مرتبا دوريا بحسب طبيعة الضرر و حالة الأطراف.

المطلب الثاني: تعويض الضحية من طرف الدولة

يعد تعويض الضحية من طرف الدولة من أبرز مظاهر الحماية الموضوعية التي كرسها المشرع الجزائري لفائدة الضحايا، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها حصول الضحية على التعويض من الجاني، سواء بسبب جهالته أو إعساره أو لخصوصية بعض الجرائم التي تستوجب تدخل الدولة لجبر الأضرار الناجمة عنها.

وتحقيقا لذلك، استحدث المشرع مجموعة من الآليات والصناديق الخاصة التي تهدف إلى ضمان حق الضحية في التعويض، من بينها صندوق حوادث السيارات وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

الفرع الأول: إنشاء صندوق ضمان السيارات

أولا: صندوق الخاص بالتعويضات

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات لتعويض ضحايا حوادث المرور، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر أو من شركة التأمين. وقد نظم هذا الصندوق عام 1963، ثم الأمر 74/15 المعدل والمتمم بالقانون 80/37.¹

¹ - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بيروت، 1997، ص 370.

ويتدخل الصندوق لتعويض الضحايا في حالات محددة، أهمها: جهل المسؤول عن الضرر، سقوط حقه في الضمان، انعدام التأمين، أو عجز المسؤول عن دفع التعويض. ويهدف هذا النظام إلى ضمان حماية أفضل لضحايا حوادث المرور وتعويض الأضرار الجسدية التي تلحق بهم، وتفصل الجهات القضائية في أحقية الاستفادة من التعويض. ورغم أهمية هذا النظام في حماية الضحايا، إلا أن التعويضات الممنوحة تبقى محدودة مقارنة بالأضرار الفعلية، مما دفع الفقه إلى المطالبة بتبسيط إجراءات التعويض وتوسيع نطاق الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور.

ثانيا: حالات الاستفادة من التعويض في إطار هذا الصندوق

وهو ما أشرت إليه المادة 4 من المرسوم 04/103 وتتمثل الحالات في إذا كان المسؤول عن الأضرار المجهولة، إذا كان المسؤول عن الأضرار مسقط عنه الضمان، كانت تغطية الضمان غير كافية وإذا كان المسؤول عن الأضرار غير مؤمن عنه غير قادر الوفاء جزئيا أو كليا.

ولابد من الإشارة أن الأمر رقم 74/15 أشار في مادته الثامنة إلى أنه كل حادث سير سبب أضرار جسمية، يرتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين، ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 منه.¹

¹ - نادية بوراس، سبتي سعدية، التزام الدولة بدفع التعويض، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 145.

الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

أولاً: إنشاء صندوق ضحايا الإرهاب

يلاحظ من خلال صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أن المشرع الجزائري حاول تكريس حماية فعالة لضحايا الجرائم الإرهابية، من خلال تحميل الدولة مسؤولية جبر الأضرار الناتجة عن هذه الجرائم. وقد وسع نطاق الاستفادة من التعويض ليشمل المجني عليه وذويه، كما لم يكتفي بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبات، وهو ما يعكس تأثر التسريع الجزائري بالمعايير الدولية في مجال حماية الضحايا.¹

ولأجل التكفل بالضحايا المتضررين جراء الأعمال الإرهابية أنشأ المشرع الجزائري صندوق خاص بتعويضهم، إذ نظم هذا الصندوق كيفية تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار الجسمية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم.²

ثانياً: نطاق تعويض ضحايا جرائم الإرهابية من خلال هذا الصندوق:

يستفيد من التعويض المقرر لفائدة ضحايا الجرائم الإرهابية، وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 99/47، عدد من الفئات على سبيل الحصر، من بينهم الزوج أو الزوجة، وأبناء الضحية المتوفاة الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة، إضافة إلى الأبناء المكفولين قانوناً الذين يتكفل بهم الضحية. كما يشمل التعويض أصول المتوفى والأبناء³ العاجزين عن العمل بصفة دائمة بسبب عاهة أو مرض

¹ - خوخي رانية، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019-2020، ص 28.

² - عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، مجلة الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 47، يوليو 2011، ص 342.

³ - خوخي رانية، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق، ص 31-32.

مزمّن، دون اشتراط توفر دخل لديهم. ويختلف مركز المستفيدين من التعويض بحسب درجة القرابة والوضعية القانونية لكل فئة، كما يمتد التعويض إلى الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن الأشخاص المفقودين في إطار هذه الأحداث، وكل من ثبت فقدانه نتيجة عمليات البحث التي باشرتها مصالح الشرطة القضائية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06/93.



الخاتمة

من خلال دراسة آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري، يتضح أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على الاهتمام بالجريمة والجاني فقط، بل أصبحت تمنح الضحية مكانة محورية باعتبارها الطرف الأكثر تضرراً من الفعل الإجرامي. وقد تجسد هذا التوجه من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي كرست حماية موضوعية للضحية، سواء عبر التجريم والعقاب أو من خلال آليات جبر الضرر والتعويض.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري سعى إلى توفير حماية جزائية فعالة للضحايا من خلال تجريم مختلف الأفعال التي تمس بحقوقهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية، مع إقرار عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة. كما أولى عناية خاصة بالفئات الهشة والمستضعفة داخل المجتمع، على غرار الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، بالنظر إلى ضعف قدرتهم على مواجهة الاعتداءات أو الدفاع عن حقوقهم، فخصهم بنصوص تجريبية مستقلة وأحاطهم بحماية قانونية مشددة.

كما تبين أن المشرع اعتمد صفة الضحية كأحد أهم الظروف المشددة للعقاب، سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة داخل الوسط الأسري أو الجرائم الموجهة ضد بعض الفئات المهنية والوظيفية، وذلك بهدف تحقيق حماية أكبر للضحية وتعزيز الردع العام والخاص. ويعكس هذا التوجه إرادة المشرع في إرساء توازن حقيقي بين حقوق الضحية ومتطلبات العدالة الجنائية.

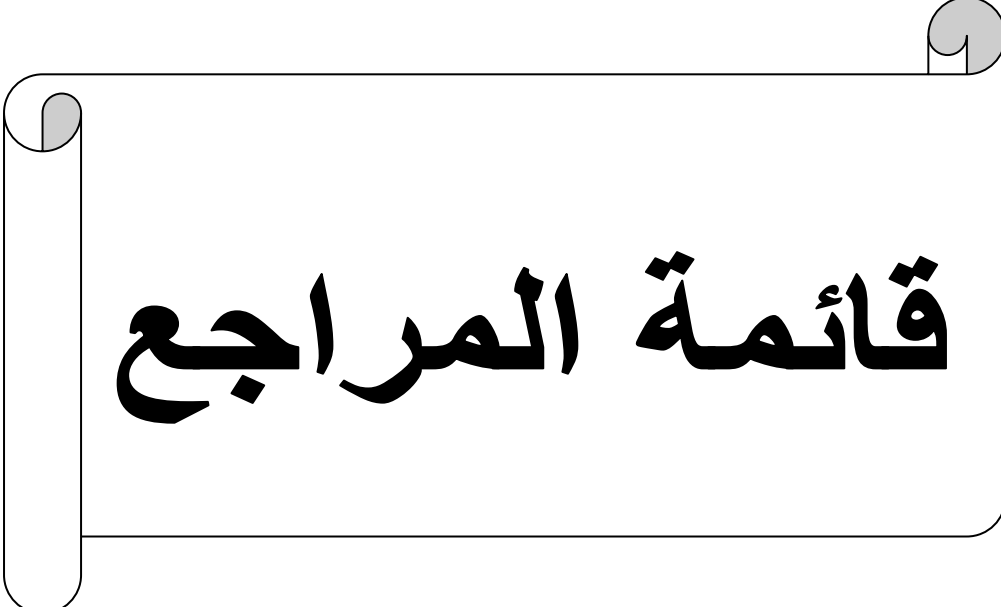
ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن العقوبة الجنائية وحدها لا تكفي لإزالة الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار وسائل قانونية مختلفة لجبر الضرر وتعويض الضحية عن الأضرار المادية والمعنوية والجسدية التي لحقت بها. فالتعويض يشكل وسيلة أساسية لإعادة الاعتبار للضحية وتحقيق نوع من التوازن بعد الإخلال الذي أحدثته الجريمة، وهو ما يعكس البعد الإنساني والاجتماعي للعدالة الجنائية الحديثة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

- أن التشريع الجزائري عرف تطورا ملحوظا في مجال حماية الضحية مقارنة بالمراحل السابقة، من خلال الانتقال من التركيز على الجاني إلى تبني مقارنة أكثر توازنا تراعي مصالح الضحية وحقوقها.
 - أن المشرع الجزائري أقر حماية خاصة للفئات الهشة باعتبارها الأكثر عرضة للاعتداءات والانتهاكات.
 - أن تشديد العقوبات المرتبطة بصفة الضحية يعد من أبرز مظاهر الحماية الموضوعية التي اعتمدها المشرع.
 - أن التعويض يمثل ركيزة أساسية في منظومة حماية الضحية، باعتباره وسيلة لجبر الأضرار وإعادة الاعتبار لها.
 - أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية الضحية يعكس حرص المشرع على بناء منظومة قانونية متكاملة لمواجهة مختلف صور الاعتداء.
- ورغم أهمية هذه الآليات القانونية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود بعض الصعوبات التي قد تحد من فعالية الحماية المقررة للضحية، الأمر الذي يستدعي تعزيز هذه المنظومة وتطويرها باستمرار بما يتلاءم مع تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع صورها.
- ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الضحية في التشريع الجزائري، تتمثل فيما يلي:
- تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين بحقوق الضحايا والآليات القانونية المتاحة لحمايتهم.
 - توسيع نطاق المساعدة القانونية والقضائية المجانية لفائدة الضحايا، خاصة الفئات الهشة وذوي الدخل المحدود.
 - استحداث صناديق خاصة لتعويض ضحايا الجرائم الخطيرة في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ التعويض على الجاني.

- تعزيز آليات التكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا إلى جانب الحماية القانونية والقضائية.
- تكثيف برامج التكوين المتخصص لفائدة القضاة وأعوان الضبطية القضائية والعاملين في المجال الاجتماعي حول كيفية التعامل مع الضحايا.
- تطوير التشريعات المتعلقة بحماية المرأة والطفل وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم مع المستجدات الاجتماعية والتكنولوجية.
- تشجيع التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية الضحية من أجل توفير حماية شاملة ومتكاملة.
- تعزيز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في مرافقة الضحايا والدفاع عن حقوقهم.

وفي الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري خطا خطوات مهمة نحو تكريس حماية موضوعية فعالة للضحية، غير أن تحقيق حماية متكاملة يظل رهينا بمواصلة تطوير المنظومة القانونية وتعزيز آليات تطبيقها ميدانيا، بما يضمن للضحية مكانتها المستحقة داخل العدالة الجنائية ويحقق التوازن المنشود بين حقوق الأفراد ومتطلبات الأمن والاستقرار داخل المجتمع.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الحديث، مصر .
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان .
- دريوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري .
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي: معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، دار المعارف، الإسكندرية، مصر .
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، بيروت، 1997 .
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر .
- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
- محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان، القاهرة، 1994-1995 .

- جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003 .
- ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 .

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- آمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014 .
- بن يعقوب إسماعيل، الحماية الجنائية للمرأة ضحية العنف الزوجي في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لمغنية، 2021-2022 .
- بوراس نادية، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، 2017-2018 .
- خوخي رانية، زيتوني وفاء، ضمانات الضحية للحصول على التعويض، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020 .
- سعاد واجعوط، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012-2013 .
- عبد الحفيظ أوفروخ، السياسة الجنائية للأحداث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010 .
- العمري عبد الله حسين، جريمة اختطاف الأشخاص .
- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010 .

- مباركة عمامرة، الحماية الجنائية للطفل من العنف الأسري الصادر من الوالدين في التشريع الجزائري .
- محمد عمر ومحمد العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والشرعية الإسلامية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006 .
- مبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 .
- مروة براهيم، الحماية الجزائرية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019 .
- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017-2018 .
- نسرين مشته، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021-2022 .
- العقوق رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021-2022 .

ثالثا: المقالات العلمية والدوريات

- باديس خليل، "الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ."
- بلفروم محمد اليمين، "جريمة التعدي على الأشخاص في المؤسسات الصحية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022 .
- بن جاري عمر، "الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف طبقاً للقانون 12-15"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 07، العدد 03 .

- بن زافية مريم، "آليات التكفل والمرافقة النفسية للطفل الضحية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر للحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2020 .
- بشير تيجاني، "آليات الحماية الاجتماعية للمرأة من العنف الأسري في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022 .
- بوشنافة جمال، "إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات: تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، العدد السادس، جانفي 2019 .
- بوراس نادية، سبتي سعدية، "التزام الدولة بدفع التعويض"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2018 .
- حسين عبيد، "شكوى المجني عليه: نظرة تاريخية انتقادية"، ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1990 .
- خالد حامد المصطفى، "الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية القانون، جامعة عمان، العدد 39، سبتمبر 2014 .
- سرايش الطاهر، "جريمة اختطاف الأطفال: دراسة استقرائية للأسباب والعلاج في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، العدد 12، جوان 2017 .
- زوليخة رواحنة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016 .
- صبرينة بوبكر، "الحماية الجزائية لنوي الاحتياجات الخاصة - فئة المعاقين"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، 2017 .
- ربيعة رضوان، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مارس 2018 .

- فلكاوي مريم، "التأصيل القانوني لمصطلح الضحية - دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة .
- كريمة محروق، "التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 1، جوان 2020 .
- محمد محي الدين عوض، "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"، ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1990 .
- عبد الرحمان خلفي، "مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 47، جويلية 2011 .
- قريمس نسيم، "جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقاً للمادة 266 مكرر ق.ع"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019 .
- هوارى صباح، "جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 08، الجزء 02، جوان 2017 .

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل .
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة .
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 10 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته .
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتضمن حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم .
- المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المؤرخ في 22 جويلية 2014، المحدد لتنظيم المؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة المهددة والشباب في خطر وسيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 19-214 المؤرخ في 30 جويلية 2019، المتضمن قائمة المراكز الوطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن إنشاء مراكز استقبال النساء والفتيات ضحايا العنف وتنظيمها وسيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996، المتضمن تأسيس الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها .

خامسا: الاجتهاد القضائي والوثائق الرسمية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1984 .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2001 .
- المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، 1990 .
- التقرير الوطني السنوي حول وضعية المرأة في الجزائر، منشورات وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

فهرس المحتويات

الفهرس

بسملة

شكر وعرفان

الإهداء

المقدمة: أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية الموضوعية للضحية Erreur !

Signet non défini.

تمهيد 7

المبحث الأول: ماهية الضحية في التشريع الجزائري 8

المطلب الأول: مفهوم الضحية 8

الفرع الأول: تعريف الضحية 8

أولاً: تعريف الضحية لغة 9

ثانياً: الضحية اصطلاحاً 9

ثالثاً: التعريف التشريعي للضحية 10

الفرع الثاني: أنواع الضحايا 11

أولاً: الضحية المباشرة 12

ثانياً: الضحية غير المباشرة 13

ثالثاً: الضحايا الجماعيين 13

المطلب الثاني: التمييز بين مصطلح الضحية والمفاهيم المشابهة له 14

الفرع الأول: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المجني عليه والمضروب من

الجريمة 14

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عن مصطلحي المدعي المدني والطرف المدني	16
المبحث الثاني: صور الحماية الموضوعية للضحية	19
المطلب الأول: الحماية الاجتماعية والنفسية للضحية	19
الفرع الأول: الحماية الاجتماعية للضحية	19
أولاً: مفهوم الحماية الاجتماعية	20
ثانياً: التكفل الاجتماعي ببعض فئات الضحايا	20
ثالثاً: المؤسسات والهيئات الفاعلة في الحماية الاجتماعية للضحية	25
الفرع الثاني: الحماية النفسية للضحية	26
أولاً: آليات التكفل والمساندة النفسية في القوانين الخاصة:	26
ثانياً: الحماية النفسية الإجرائية (أثناء سير الخصومة الجنائية)	28
ثالثاً: المؤسسات والهيئات الفاعلة في الحماية النفسية	28
المطلب الثاني: الحماية الصحية للضحية (التكفل الطبي)	29
الفرع الأول: آليات التكفل الطبي الاستعجالي والمجاني للضحايا	30
أولاً: إلزامية العلاج والاستعجال الطبي الفوري	30
ثانياً: الفحص الطبي الشرعي والتوثيق الجنائي المجاني	31
ثالثاً: إقرار مجانية العلاج الشامل لفئات الهشة والضحايا	31
الفرع الثاني: الرعاية الصحية التأهيلية وطويلة المدى للضحايا	32
أولاً: التكفل الطبي والتأهيلي بضحايا حوادث المرور (نظام التعويض العيني)	32
ثانياً: المتابعة الطبية الدورية للأطفال ضحايا الاختطاف والعنف	33
ثالثاً: دور مراكز إعادة التأهيل الوظيفي والحركي في الدمج البدني	33
الفرع الثالث: الهيئات والمؤسسات الفاعلة في تجسيد الحماية الصحية	34
أولاً: المؤسسات العمومية الاستشفائية ومصالح الاستعجالات الطبية	34

ثانيا: مصالح الطب الشرعي بالمستشفيات الجامعية 34

ثالثا: الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها 35

رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وصندوق ضمان

السيارات 35

الفصل الثاني: آليات الحماية الموضوعية للضحية في التشريع الجزائري Erreur !

Signet non défini.

تمهيد تمهيد 37

المبحث الأول: الحماية الجزائية للضحية من خلال التجريم والعقاب 38

المطلب الأول: التجريم الخاص لحماية الفئات المستضعفة 39

الفرع الأول: الحماية الجنائية للفئات الهشة من الجرائم الواقعة داخل الأسرة 39

أولا: حماية الطفل داخل الأسرة 39

ثانيا: حماية المرأة من العنف الزوجي والعائلي 46

ثالثا: حماية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة داخل الأسرة 54

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للفئات الهشة من الجرائم الواقعة من الغير 56

أولا: حماية القصر والأطفال من الجرائم الواقعة من الغير 57

ثانيا: حماية المرأة ضحية الجرائم الواقعة من الغير 60

المطلب الثاني: تشديد العقوبات نظرا لصفة الضحية 62

الفرع الأول: حماية الضحية في إطار علاقة الأصول والفروع 62

أولا: الحماية الجنائية المشددة للأصول (الوالدين والأجداد) 62

ثانيا: الحماية الجنائية المشددة للفروع (الأبناء والقصر) 65

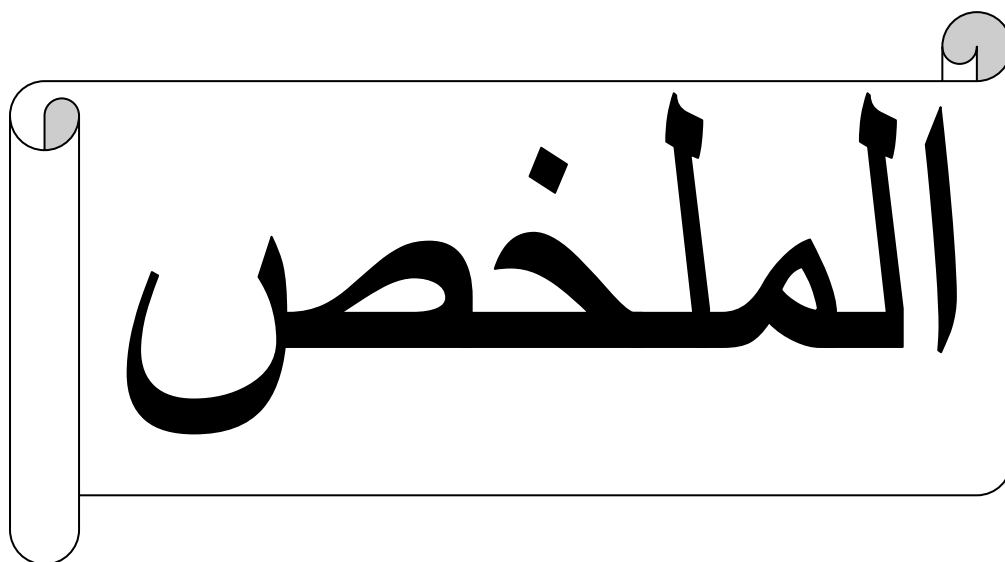
الفرع الثاني: الحماية الجنائية المشددة في إطار الوظيفة والمهن 67

المبحث الثاني: آليات جبر الضرر وتعويض الضحية 71

71	المطلب الأول: تعويض الضحية من طرف الجاني:
72	الفرع الأول: أنواع الضرر الموجب للتعويض
72	أولاً: الضرر المادي
72	ثانياً: الضرر المعنوي
74	الفرع الثاني: أشكال التعويض
74	أولاً: التعويض العيني
74	ثانياً: التعويض النقدي (المالي)
75	المطلب الثاني: تعويض الضحية من طرف الدولة
75	الفرع الأول: إنشاء صندوق ضمان السيارات
75	أولاً: صندوق الخاص بالتعويضات
76	ثانياً: حالات الاستفادة من التعويض في إطار هذا الصندوق
77	الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب
77	أولاً: إنشاء صندوق ضحايا الإرهاب
77	ثانياً: نطاق تعويض ضحايا جرائم الإرهابية من خلال هذا الصندوق:
80	الخاتمة
84	قائمة المراجع
84	أولاً: الكتب
85	ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية
86	ثالثاً: المقالات العلمية والدوريات
88	رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية
89	خامساً: الاجتهاد القضائي والوثائق الرسمية

فهرس المحتويات

الملخص



الملخص

تعتبر حماية الضحية وصون كرامتها وحقوقها من أسمى الغايات التي تسعى إليها السياسات الجنائية المعاصرة، نتيجة لذلك حظيت باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري الذي انتقل بمركزها القانوني من الهامش إلى بؤرة الرعاية والاهتمام. وتتجلى هذه الأهمية في الخصوصية التي تتسم بها الحماية الموضوعية المقررة للضحية، ويظهر ذلك جليا من خلال توفير بيئة علاجية متكاملة تتجاوز المفهوم القانوني الضيق لتشمل الأبعاد النفسية، الاجتماعية، والطبية الكفيلة بإعادة التوازن للمتضرر من الجريمة ومساعدته على تجاوز آثارها.

وتتجسد هذه الخصوصية من خلال أسلوبين تشريعيين متميزين، الأول يكمن في إقرار تجريم خاص ومستقل يحوط الفئات الهشة في المجتمع (كالمرأة، الطفل، وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة) بسياج قانوني مانع، والأسلوب الثاني يتمثل في اعتماد صفة الضحية، كظرف مشدد يستوجب تغلظ العقوبة المقررة قانونا للجاني.

ولم تتوقف الحرية الحمائية للمشرع الجزائري عند حدود تسليط العقوبة على الجاني وتشديدها، بل امتدت لضمان حتمية جبر الأضرار كأثر موضوعي لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال الموازنة بين آليتين: التعويض التقليدي الواقع على عاتق الجاني، والتعويض المستحدث المتكفل به من طرف الدولة كآلية تضمن حماية الضحية في حال عدم قدرة الفاعل على الدفع. وسواء تعلق الأمر بالتجريم أو التشديد فإن الغاية واحدة، هي تكريس عدالة إنصافية تحمي الضحايا وتضمن استقرار المجتمع.

Résumé

La protection de la victime ainsi que la préservation de sa dignité et de ses droits constituent parmi les objectifs les plus nobles poursuivis par les politiques criminelles contemporaines. En conséquence, la victime a bénéficié d'un intérêt considérable de la part du législateur algérien, qui a déplacé sa position juridique de la marge vers le centre de l'attention et de la protection. Cette importance se manifeste dans la spécificité de la protection substantielle accordée à la victime. Cela apparaît clairement à travers la mise en place d'un environnement thérapeutique intégré dépassant la conception juridique étroite pour englober les dimensions psychologiques, sociales et médicales, capables de rétablir l'équilibre de la personne lésée par l'infraction et de l'aider à surmonter ses conséquences.

Cette spécificité se concrétise à travers deux approches législatives distinctes. La première consiste en l'instauration d'une incrimination spéciale et autonome entourant les catégories vulnérables de la société (telles que la femme, l'enfant, les personnes âgées et les personnes à besoins spécifiques) d'un cadre juridique protecteur. La seconde approche réside dans la prise en considération de la qualité de victime comme circonstance aggravante justifiant le renforcement de la peine légalement prévue à l'encontre de l'auteur de l'infraction.

La volonté protectrice du législateur algérien ne s'est pas limitée à l'infliction et à l'aggravation de la peine à l'encontre de l'auteur, mais s'est étendue à la garantie de la réparation obligatoire des dommages comme conséquence substantielle de la commission de l'infraction. Cela se réalise par l'équilibre entre deux mécanismes : l'indemnisation traditionnelle mise à la charge de l'auteur et l'indemnisation innovée prise en charge par l'État comme mécanisme garantissant la protection de la victime lorsque l'auteur est dans l'incapacité de payer. Qu'il s'agisse de l'incrimination ou de l'aggravation de la peine, l'objectif demeure le même : consacrer une justice équitable protégeant les victimes et garantissant la stabilité de la société.